# الزكاة في العقار

تأليف

د. صالح بن عبد الله اللاحم
الأستاذ في قسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

مصدر هذه المادة :




دار ابن الجوزي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد: فقد كنت في أثناء تدريسي لموضوع الزكاة في الكلية، كثيرا ما أتوقف عند جملة من المسائل، ومن تلك مسألة الزكاة في العقار، ومسألة الدَّيْن وأثره في الزكاة[1].

أما السبب في الأولى، وهي مسألة الزكاة في العقار، فهو أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الزكاة فيه، تبعا لاختلافهم في زكاة عروض التجارة، ثم تنوع العقار إلى عقار متخذ للقنية، وعقار للتجارة، مع وجود قسم ثالث وهو العقار المعد للاستغلال بطلب الأجرة فيه، ثم ما يرد على هذه المسائل من تداخل، كأن تتغير النية في عقار التجارة إلى نية الاقتناء، وكذا عكسه، ومثله يقال: في عقار الأجرة.

---

[1] (?) خصصتها في بحث مستقل وهو مطبوع.

هذه المسائل لم أجدها محررة تحريرا كافيا مقارنا، بالإضافة إلى حاجة الناس لبحث يلم شتات هذا الموضوع، ولا يخفي ما عليه الناس في وقتنا من توسع في باب التجارة، واستغلال العقار، فأنت ترى المخططات الكبيرة الواسعة، كما ترى العمارات الشاهقة المعدة في طلب الأجرة، وتسمع بالمشاكل المترتبة على هذا التوسع من تأخر في إجراءات التخطيط، وتأخير في بيع الجاهز، والسؤال يكثر عن الزكاة في هذه الأحوال.

وقد عقدت العزم على بحث هذه المسألة بفروعها معتمدا في جمع هذه المادة على ما كتبه الفقهاء سابقوهم ولاحقوهم، فأسأله سبحانه العون والسداد.

* * * * *

## التمهيد

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في منزلة الزكاة في الإسلام.

المطلب الثاني: في الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة.

## المطلب الأول
## في منزلة الزكاة في الإسلام

للزكاة منزلة عظيمة من الدين، ويدل على ذلك ما يلي:

1- أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أحد مبانيه العظام، يدل على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي  قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[1].

وفي حديث جبريل ـ حين جاء يعلم المسلمين أمر دينهمـ أنه سأل النبي : ما الإسلام؟ فقال النبي  : «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**

---

[1] (?) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وقول النبي  : «**بني الإسلام على خمس**» 1/7.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم 16.

**إن استطعت إليه سبيلا»**[2].

2- أنها قرينة الصلاة في كتاب الله، فقد جمعهما سبحانه في كتابه في مواضع كثيرة، مما يدل على عظم مكانتها عنده سبحانه.

قال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 83].

وقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: 110].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [المائدة: 55].

وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: 5].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ**

---

2 (?) البخاري 4/1793، ومسلم 1/36.

**الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ** [التوبة: 18].

وقال تعالى: **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** [الحج: 41].

وغير ذلك حتى زاد ذلك على ستة وعشرين موضعا.

مما يدل على عظمها، وأهميتها في الشرع.

3- عناية السنة بالزكاة:

فقد اعتنى بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وهو المبلغ عن ربه عناية فائقة، ورويت عنه الأحاديث الصحيحة، والكثيرة في العناية بها وبيان منزلتها من الدين، والحث على إخراجها، وإثم من قصر في ذلك.

وقتال من منعها، وبيان مقاديرها، ومصارفها، وثواب مؤديها.

4- التحذير الشديد والوعيد العظيم، لمن منع الزكاة، أو قصر في أدائها، وقد تواترت

النصوص في ذلك، ومنه قوله تعالى:

﴿**يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: 35].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [آل عمران: 180].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**... ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها، كما يقضم الفحل**»[1].

---

[1] (?) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة 28 – 988.

## المطلب الثاني
## في الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة

التكاليف المشروعة كلها حكم منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما خفيت حكمته، وذلك قليل في جانب الحكم الظاهرة في مشروعية الزكاة، وقد اجتهد كثير من أهل العلم في تعداد ذلك؛ وإليك شيئا منه[1]:

1- إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام العظام، فإذا أدى العبد فريضة الزكاة، مع بقية الأركان تم إسلامه، وكمل، فهذه غاية كل مسلم[2].

2- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق أهل الشح والبخل.

قال تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: 103].

3- استجلاب البركة والخلف من ذي الجود.

قال تعالى: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**

---

1 (?) انظر في ذلك: زاد المعاد 2/5، وما بعدها، الشرح الممتع 2/9.

2 (?) الشرح الممتع لابن عثيمين 6/10.

**فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** [سبأ: 39].

وفي حديث أبي هريرة عنه  أنه قال: «**ما نقصت صدقة من مال...**» الحديث[1].

وفي حديث أبي هريرة الآخر عنه  : «**أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك**»[2].

4- الوقاية من خلق الشح، وهو من أسوأ الصفات والمعائب، والوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي، قال تعالى: **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [الحشر: 9].

5- أنها تعود المسلم على البذل والعطاء، وهو سبب لانشراح الصدر، وهذا شيء مجرب، وقد أطال فيه أرباب السلوك[3].

---

1 (?) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب العفو برقم 2588.

2 (?) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم (5352)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم (993).

3 (?) زاد المعاد 2/25.

6- هي سبب عظيم من أسباب ترابط المجتمع، وذلك متحقق بقيام القادر على العاجز، والغني على الفقير، فيشعرهم بأن لهم إخوانا يقفون بجانبهم، يشدون من أزرهم، ويرفقون بهم، ويحسون بما هم فيه من حاجة.

7- أن في إخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة، والنهب، والسطو؛ لأن سببها الغالب الحاجة إلى المال، والزكاة خير دافع لهذه الحاجة والعوز.

8- أنها سبب عظيم لتحريك عجلة الاقتصاد، وإنماء المال، وهذا مطلب شرعي، وهذا أمر مشاهد، وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمه تحرك ماله أو لا.

9- أن إخراجها سبب لزيادة المال حسًّا ومعنى، فإن الصدقة من المال تقيه الآفات، وتنزل في بقيته البركات.

ولهذا جاء في حديث أبي هريرة: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1].

10- أنها سبب لإطفاء غضب الرب، كما

---

1 (?) سبق تخريجه ص13.

جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي  : «**الصدقة تطفئ غضب الرب**»[1].

11- أنها تكفر الخطايا، كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه عنه  : «**الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار**»[2].

**التعريف بالزكاة والعقار:**

**أولا: التعريف بالزكاة:**

**في اللغة:**

الزكاء ـ ممدود ـ النماء، والريع، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية طيبة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء.

والزكاة: زكاة المال، معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى، يزكي تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته غيره.

---

1 (?) أخرجه الترمذي في باب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (664) واب حبان (3309).
قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

2 (?) أخرجه أحمد في المسند 5/531، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة 7/280، وابن ماجة في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (3973).

قال في اللسان: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

قال: وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[1].

**الزكاة اصطلاحا:**

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفت بتعاريف متقاربة.

فمن تعريف الحنفية: تمليك جزء مخصوص، من المال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى[2].

ومن تعريفات المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك وحال[3].

ومن تعريفات الشافعية: اسم لقدر

---

1 (?) انظر: لسان العرب 14/358، وانظر: مختار الصحاح ص373.
القاموس المحيط 4/341، المعجم الوسيط 1/368.

2 (?) اللباب شرح الكتاب 1/60.

3 (?) جواهر الإكليل 1/118.

مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة[1].

ومن تعريفات الحنابلة: حق يجب في مال خاص[2].

وهذه التعريفات كما ترى متقاربة، جماعها أن الزكاة اسم لشيء مخصوص، وهو الجزء المقدر شرعا، من مال مخصوص، وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة، والزرع، والثمر، والسائمة، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60].

**ثانيا: التعريف بالعقار:**

قال في اللسان: عُقر كل شيء أصله، وعُقْرُ الدار أصلها، وقيل: وسطها، وفي

---

1 (?) مغني المحتاج 1/368.
2 (?) الإنصاف مع الشرح الكبير 6/261.

الحديث: «**ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذُلوا**»[1].

ونقل عن الأصمعي: عقر الدار أصلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون: عقر، ومنه قيل العقار، وهو المنزل والأرض والضياع.

قال: ويقال: ما له دار ولا عقار. وخص بعضهم بالعقار النخل.

يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار.

والـمُعْقِر: الرجل الكثير العقار[2].

* * * * *

---

[1] (?) لم أجده حديثا، وإنما هو من كلام علي رضي الله عنه في خطبة لـــــه. انظـــــر: نهج البلاغة ص122، وجمهرة خطب العرب 4/591، وقد ذكره ابن الأثـير في النهاية 3/529، وكـذا ابن الجـوزي 2/113 من غريب الحديث.

[2] (?) لسان العرب 4/591، مادة: عقر، تـاج العـروس مادة عقر 1/3229.

# حكم الزكاة في العقار

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: في عقار القنية.

المبحث الثاني: في عقار التجارة.

المبحث الثاني: في العقار الـمُعَد للكرى.

## المبحث الأول
## في عقار القنية

عقار القنية ما اتخذه الإنسان لنفسه، ولا يريده للتجارة، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها، أو ضيعة، أو بستان يتنزه به، فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم[1].

ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[2].

والعلة الجامعة بين عقار القنية وما في الحديث: أن الكل لم يعد للتجارة.

قال أهل العلم: ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر ما دام لم يرد به تجارة، ولم يتخذ ذلك فرارًا من زكاة النقدين.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكثر من شراء العقار واتخاذه فرارًا من الزكاة على قولين:

**القول الأول: أنه لا زكاة عليه،**

---

1 (?) انظــر: المحلى 5/308، بداية المجتهد 1/196، المغني 4/257، الكافي لابن عبد البر 1/298.
2 (?) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (982).

**وهو عاص بسوء نيته:**

ذهب إليه الحنابلة في قول[1]، وهو مقتضى قول من ذهب إلى سقوطها بإبدال المال، أو النقص منه عند قرب الحول، كما هو قول أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وابن حزم[4].

**واحتجوا:**

1- بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه[5].

2- ولأنه انتقل إلى ما لا زكاة فيه قبل تمام حوله، فلم تجب كما لو أتلفه لحاجة[6].

**ونوقش بالفارق**: لأنه إذا أتلفه لحاجة لم يقصد قصدًا فاسدًا[7].

**القول الثاني: أن فيه زكاة:**

---

1 (?) الــروض المربع مع حاشــية ابن قاسم 3/268، وانظر كلامهم في مسألة النقص والإبــدال عند قــرب الحول في الشرح الكبير 6/363.
2 (?) بدائع الصنائع 2/96، حاشية الطحاوي 2/713.
3 (?) مغني المحتاج 1/374.
4 (?) المحلى 6/118.
5 (?) الشرح الكبير 6/322.
6 (?) الشرح الكبير 6/322.
7 (?) الشرح الكبير 6/322.

ذهب إليه الحنابلة في قول[1]، وهو مقتضى قول مالك[2]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد في مسألة الإبدال فرارا[3].

**واحتجوا بما يلي:**

1- قوله تعالى: **﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾** إلى قوله: **﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾** [القلم: 17 - 20]، فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الزكاة[4].

2- ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل مورِّثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان[5].

**القول الثالث: أنه إنما يؤثر إذا فعل ذلك بعد انتصاف الحول:**

ذهب إليه الحنابلة في قول[6].

قالوا: لأنه إذا فعل ذلك قبل نصف الحول لم يوجد للمالك الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء، فلا

---

1 (?) الشرح الكبير 6/362، حاشية ابن قاسم 3/268.
2 (?) الشرح الكبير 6/362، المحلى 6/119.
3 (?) المصدر السابق 6/362.
4 (?) الشرح الكبير 6/392.
5 (?) المصدر السابق 6/392.
6 (?) الإنصاف مع الشرح الكبير 6/366.

تجب الزكاة[1].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه وجوب الزكاة لقوة دليله من المعاقبة بنقيض القصد، والقواعد الشرعية تشهد لهذا، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا فعل ذلك قرب الحول حيث حصل له وقت من التنمية معظم الحول، مع قوة التهمة في إرادة الفرار من الزكاة، ثم يقتصر على السنة الأولى، دون بقية الأعوام، لما يأتي من أن العقار ليس محلا للكنز؛ لأن الأصل فيه عدم الزكاة[2].

*****

## المبحث الثاني
## في العقار المعد للتجارة

**وفيه مطالب:**

المطلب الأول: في حكم الزكاة.

المطلب الثاني: في شروط وجوب الزكاة في العقار.

المطلب الثالث: في إخراج زكاة العقار.

---

1 (?) الإنصاف 6/366.
2 (?) انظر ص54.

* * *

## المطلب الأول: في حكم الزكاة

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة[1] على قولين:

### القول الأول: وجوب الزكاة:

ذهب إليه عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم[2].

بل حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم[3].

---

1 (?) تبعا لاختلافهم في الزكـاة في عـروض التجـارة، والعروض جمع عرض، بتسكين الراء، وهو ما كان من صنوف المـال من غـير الـذهب والفضـة، اللـذين هما ثمن كل عرض، وبهما تقوم الأشياء.
أما العرض محرك، فهو جميع مـال الـدنيا، يـدخل فيه الذهب، والفضة، وسائر العروض التي واحدها عرض. انظر: الزاهر 1/157.

2 (?) انظـر: المبسـوط 2/191، الهداية وفتح القـدير 2/217، مختصر اختلاف العلمـاء 1/432، اللبـاب 1/74، الكافي لابن عبد البر 1/298، التفريع 1/280، الإشـراف 1/177، بداية المجتهد 1/185، التلقين 1/154، الحاوي 3/282، المهذب والمجموع 6/47، روضة الطـالبين 2/266، المغـني 4/248، الشـرح الكبير 7/51، شرح الزركشي 2/513.

3 (?) مجموع فتاوى ابن تيمية 25/15، الشـرح الكبـير لابن قدامة 7/51.
والخلاف في المسـألة موجـود قـديما وحـديثا، وللمخالف أدلة تحتاج إلى إعمـال النظر في الجـواب

**واستدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** [التوبة: 103].

وقوله تعالى: **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** [الذاريات: 19].

وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** [المعارج: 24].

قال الماوردي: وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب[1].

وقال ابن العربي: قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[2].

هذا وغير هذه الآيات من العمومات، ولم

---

عنها، وهي مسألة عظيمة كما لا يخفى.
قال الماوردي: ولولا أن هذه المسألة أصل من أصول الديانة، لاقتصرت على بعض هذه الدلائل، ولكن ليس إذا قل أنصار المخالف، وضعف حزبه ما ينبغي أن لا يوفى العلم حقه. الحاوي 3/284.

1 (?) الحاوي 3/83.

2 (?) شرح جامع الترمذي 3/104.

يأت دليل من الكتاب والسنة يستثني أموال التجارة من طلب الطهرة والزكاة.

ونوقش: بأن هذا العموم خلاف قولكم في مسائل، كما في الحلي، والعوامل، والمعلوفة، ومال الصبي[1].

وأجيب: بأن هذه خرجت من العموم بأدلة خاصة ليس هذا محل ذكرها.

2- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267].

قال الطبري في تفسير الآية: يعني جل ثناؤه، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة[2].

وقال الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم؛ لأن ذلك مما يوصف أنه مكتسب[3].

---

[1] (?) المحلى 6/352.
[2] (?) تفسير الطبري 5/555.
[3] (?) التفسير الكبير له 2/65، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/235.

3- ما روي من قول النبي  : «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[1].

قالوا في توجيه الاستدلال: إن الحديث لما كان مانعا من الحق في جميع الأموال، دل على أن ما أثبت في الزكاة عام في جميع الأموال؛ لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي[2].

**ونوقش من وجهين:**

الأول: أن الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن هذا خلاف قولكم في أموال كثيرة أخرجتموها من هذا العموم، ومنه الزكاة في الحلي المستعمل، والعوامل، والمعلوفة، ومال الصبيان، والخضار، والفواكه، وغير ذلك كثير.

4- وفي حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**

---

1 (?) أخرجه ابن ماجة في سننه 1/570. قال الألباني: ضعيف منكر. ضعيف ابن ماجة. وقال الحافظ في التلخيص: ولست أحفظ له إسنادا، وقال ابن تيمية في الإيمان 1/108: وروي مرفوعا ولا يصح.

2 (?) انظر: الحاوي للماوردي 3/283.

**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[1].

ولا شك أن عروض التجارة مال[2]، بل ذهب بعض العرب إلى أن المال: الثياب، والمتاع، والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالا[3].

وقد جاء في حديث أبي هريرة: «**خرجنا مع رسول الله  عام خيبر فلم نغنم ذهبًا، ولا ورقًا إلا الأموال، الثياب والمتاع»**[4].

ويمكن أن يناقش: بأن أموال القنية مال، والعوامل مال، والحلي مال، ومال الصبي مال، ولا زكاة في ذلك عندكم، أو عند أجمعكم في بعضها.

5- قول الرسول  : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[5].

---

1 (?) حديث معاذ أخرجه البخـاري في مواضع منها رقم /1395، ومسلم 1/196.

2 (?) انظر: الممتع 6/140.

3 (?) تفسير القرطبي 8/245.

4 (?) أخرجه البخاري 6/2466.

5 (?) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 1/1، ومسلم 3/1515.

قالوا: ولو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين[1]. وهذا كاف في إيجاب الزكاة.

6- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته**»[2].

---

1 (?) الممتع 6/141.

2 (?) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة 2/102.
والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة 4/147.
والحاكم بسندين وقال: كلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
قال الزيلعي في نصب الراية 2/270 "وفيه نظر؛ فإن الترمذي رواه في (كتابه العلل الكبيرة) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جرير به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جرير لم يسمع من عمران بن أبي أنس. هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس. ا.هـ.
قال: وقال ابن القطان: ابن جرير مُدلس لم يقل حدثنا عمران، فالحديث منقطع.
وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضا عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس به، وفي آخره: وفي البز صدقته، قالها بالزاي، انتهى بحروفه.
قال ابن القطان: الأول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله، والثاني: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.
قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: فقد رواه محمد

قالوا: ولا خلاف أن الزكاة لا تجب في عين البز، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة[1].

**ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح، فلا يصلح للاستدلال[2].

وأجيب: بأن هذا غير مسلم، فقد رواه الدارقطني بسند لا بأس به[3].

الوجه الثاني: أن الأشهر في رواية الحديث ـ البر ـ وليس البز.

قال ابن دقيق: وأعلم أن الأصل الذي نقلت منه الحديث في كتاب المستدرك ليس فيه البز، بالزاي المعجمة، وفيه ضم

---

بن أبي بكر بن يحـيى بن موسى البلخي ــ المعـروف ببخت ـ وهو ثقـة، كما رواه الترمـذي في العلـل، فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري.

وقــال الحافــظ: وله طريقة رابعة أخرجها الحــاكم، والــدارقطني: من طريق ســعيد بن ســلمة، بن أبي الحسام عن عمران. وهذا إسناد لا باس بــه. التلخيص 2/179.

1 (?) انظر: الحاوي 3/383، المجموع 6/47، المغـني 4/248.

2 (?) انظر الكلام عليه في تخريجه.

3 (?) انظر: التلخيص الحبير 2/179.

الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء، فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة[1].

وأجيب: بأن في كلامه نظرا، وقد صرح الدارقطني في روايته بأن الحديث ـ بالزاي ـ[2].

قال النووي: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، ومن الناس من صحفه بضم الباء، وبالراء المهملة وهو غلط[3].

7- حديث بعث النبي  لعمر مصدقا، فرجع شاكيا لخالد بن الوليد، والعباس، وابن جميل، وفيه: فقال النبي  : «**أما خالد فقد ظلمتوه؛ لأنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**»[4].

قالوا: والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن

---

1 (?) المصدر السابق 2/179، نصب الراية 2/270.
2 (?) نصب الراية 2/270.
3 (?) تهذيب الأسماء واللغات.
4 (?) أخرجه البخاري برقم 1468، ومسلم 7/56.

الذي وجب فيها زكاة التجارة[1].

**وأجيب عنه من أوجه:**

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الحديث على الزكاة في مال التجارة، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا، إذ نسبوا إليه منع الزكاة، وهو قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله فقط، وصدق عليه السلام، إذ من المحال أن تكون له هذه النفقة العظيمة في التطوع، ثم يمنع اليسير من الزكاة المفروضة، هذا حكم الحديث[2].

الوجه الثاني: أن هذه لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع[3]، يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في الحديث أن النبي  ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث، وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يُظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع.

8- حديث سمرة رضي الله عنه قال:

---

1 (?) الحاوي 3/283، نيل الأوطار 3/169.
2 (?) المحلى 5/353، نيل الأوطار 3/169.
3 (?) نيل الأوطار 3/169.

**«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع»**[1].

ووجه الاستدلال ظاهر[2].

**ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح لأن جميع رواته ـ ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولان لا يعرف من هم[3].

وأجيب: بأن هذا غير صحيح بل هم معروفون، جعفر بن سليمان، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه معروفون؛

---

1 (?) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة 1/357، والدارقطني في الزكاة، باب زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل والرقيق 2/128، والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة 4/146.
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وهو تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية 2/376.
وقال النووي: وفي إسناده من لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع 6/48، وقال الألباني في الإرواء: ضعيف 3/310.

2 (?) المجموع 6/48، الحاوي 3/284، المغني 4/248.

3 (?) المحلى 5/348.

ذكرهم ابن حبان في الثقات[1].

الوجه الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام الزكاة المفروضة لبين وقتها، ومقدارها وكم تخرج؟ أمن أعيانها أم بتقويم؟ وبماذا تُقوم؟[2].

وأجيب عنه: بأن هذا تأويل بعيد عن الظاهر.

9- أثر عمرو بن حماس عن أبيه قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه، وآهبة في القرظ[3].

فقال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه

---

1 (?) حاشية شاكر على المحلى 5/347، وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان تصحيح رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه سمرة. نصب الراية 2/270.

2 (?) المحلى 6/348.

3 (?) آهبة بفتح الهمزة الممدودة، فكسر جمع إهاب، الجلد لم يدبغ. لسان العرب مادة أهب 1/217. القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. لسان العرب مادة قرظ 7/454.

فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة[1].

قالوا: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا[2].

**ونوقش من أوجه:**

الوجه الأول: أنه عن عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان[3].

وأجيب: بأن هذا غير صحيح، بل هما معروفان ثقتان[4].

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن غيره من الصحابة خلافه، وحتى لو لم يأت عن غيره خلافه لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو

---

1 (?) أخرجه الشافعي في المسند، باب الأمر بالزكاة 1/29، والدارقطني في باب تعجيل الصدقة قبل الحول 2/125، والبيهقي، في باب الأمر بالزكاة 2/147.
وعبد الرزاق في المصنف، في باب الزكاة من العروض 4/96، وابن أبي شيبة، في باب ما قالوا: في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول 3/183.
قال الألباني في الإرواء: ضعيف 3/311.

2 (?) المغني 4/249، وانظر: الحاوي 3/282، المجموع 6/48، مجموع فتاوى ابن تيمية 25/15.

3 (?) المحلى 5/349.

4 (?) تعليق شاكر على المحلى 5/349.

سنة أو إجماع متيقن لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة[1].

10- الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة**»[2].

ونوقش: بأنه روي عن غيره من الصحابة خلافه.

11- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بوجوب زكاة مال التجارة[3].

ونوقش: بأنه روي عنه القول بخلاف ذلك، كما روي عن غيره من الصحابة، وليس تقديم أحدهما بأولى من الآخر.

12- الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بأخذ الزكاة من العروض[4].

قال ابن العربي: والملأ، الملأ، والوقت

---

1 (?) المحلى 5/352.

2 (?) أخرجه البيهقي 4/147، وابن حزم 5/348 وصححه، كما صححه النووي في المجموع 6/48.

3 (?) أخرجه أبو عبيد في الأموال/425، وابن حزم في المحلى 5/348 وصححه.

4 (?) أخرجه ابن حزم في المحلى 5/348.

الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة، وقضى به، فارتفع الخلاف[1].

ونوقش: بأنه روي عنه كتابه إلى ولاته: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول، وهذا واضح صريح في مذهبه من عدم الوجوب[2].

13- الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة[3].

ونوقش: بأن هذا لا يصح، وأين الإجماع من هذا القول، مع نقل عدم الوجوب عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وعبد الرحمن بن نافع، وعمرو بن دينار[4].

14- القياس، وذلك أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ـ

---

1 (?) شرح جامع الترمذي 3/104.

2 (?) المحلى 5/352.

3 (?) الأموال/429، المنتقى 2/120، وانظر: المجموع 6/47، المغني 5/66، بداية المجتهد 1/185، التمهيد 17/132.

4 (?) المحلى 5/352.

وهي الحرث والماشية، والذهب والفضة[1].

15- الاعتبار والنظر وذلك من أوجه:

أ- الوجه الأول: أن الناظر إلى عروض التجارة يجد أنها نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير، التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن، وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة؛ لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحرروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تتعطل الزكاة عندهم[2].

**ب** - أن التجارة في عصرنا ـ دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة ـ قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فهو يقلبها في عروض التجارة من عرض إلى عرض آخر، والقول بعدم الوجوب في العروض، مسقط للزكاة عن معظم أموال الأمة.

---

1 (?) انظـر: بداية المجتهد 1/185، الإشـراف 1/177، المحلى 5/348.

2 (?) فقه الزكاة 1/321، تفسير المنار 10/591.

**ج** - أن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، وإقامة المصالح العامة للأمة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر المستحقين، ومساعدة الدولة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم في إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، كما أشار إليه سبحانه في قوله في قسمة الفيء: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر: 7].

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم[1].

**د** - موافقة الحكمة في تشريع الزكاة، فليس من الحكمة ـ فيما يظهر ـ أن يفرض الشارع الزكاة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب، أو خمسا من الإبل، أو ستة أوسق من الذرة والشعير، ويسقطها عن

---

[1] (?) تفسير المنار 10/591، فقه الزكاة 1/322.

من يملك ويدير العروض الكثيرة، يصفق فيها، ويقلبها في الأسواق ابتغاء الربح، وانتقال من ربح إلى ربح آخر.

**هـ** - أن أشد الناس حاجة إلى تطهير أنفسهم وأموالهم، وتزكيتها، هم التجار، وذلك أن عملهم في تقليب التجارة وطرائقهم في الحصول على الكسب، لا يخلو من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم[1].

وقد ورد عنه  أنه قال: «**إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون**» [2].

و- أن الشارع حث التجار على الصدقة دفعا لما يشوب البيع، والمبادلة، فقد أخرج أبو داود عنه أنه مر بالتجارة فقال: «**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو،**

---

1 (?) فقه الزكاة 1/322.

2 (?) أخرجه الترمذي 3/515، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد 3/428، وابن ماجة 2/726، والحاكم 2/8، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

**والحلف، فشوبوه بالصدقة»**[1].

فهذه صدقة تطوع فيما يظهر، فكيف يعفيه الشارع من الزكاة المفروضة على عامة المسلمين[2].

**القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العروض - ومنها العقار:**

ذهب إليه داود الظاهري وأتباعه[3]، وروي عن عائشة[4]، وابن الزبير[5]، وابن عباس[6]، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار[7].

واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني[8]، وصديق حسن خان[9].

**واستدلوا بما يلي:**

---

1 (?) أخرجه أبو داود 2/232، وقال الألباني: صحيح، والترمذي 3/514، وقال: حسن صحيح، والنسائي 7/14.

2 (?) فقه الزكاة 1/322.

3 (?) انظر: المحلى 5/352، المغني 4/248، بداية المجتهد 1/185، المجموع 6/47، الإشراف 1/177.

4 (?) المحلى 5/352.

5 (?) المصدر السابق 5/351.

6 (?) المصدر السابق 5/352، الحاوي 3/283، المجموع 6/47.

7 (?) المحلى 5/352.

8 (?) انظر: نيل الأوطار 3/169، السيل الجرار 2/27.

9 (?) الروضة الندية 1/192.

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه  أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1].

وحديث علي عنه  : «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»[2].

**ووجه الاستشهاد**: إخبار النبي  أنه لا صدقة في هذه، وهو عام فيما كان للتجارة وغيرها[3].

**ونوقش من أوجه:**

**الوجه الأول**: أنه محمول على ما ليس للتجارة، كعبد الخدمة، وفرس الركوب، ولا زكاة في هذه باتفاق المسلمين[4].

**الوجه الثاني**: أن ما في الحديثين عام، وخبر الإيجاب خاص في وجوب زكاة ما أعد للبيع فيجب تقديمه[5].

---

1 (?) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (982).

2 (?) أخرجه أحمد في مواضع منها 1/121، وابن ماجة 1/570، وقال الألباني: حسن، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

3 (?) المحلى 5/354، المجموع 6/48، المغني 4/249.

4 (?) المجموع 6/48، المغني 4/249.

5 (?) المغني 4/249.

**الوجه الثالث**: أنا لا نوجب الصدقة فيها وإنما نوجبها في قيمتها[1].

**الوجه الرابع**: أن عراك بن مالك قد استثنى في روايته، زكاة التجارة، فدل على أن المراد ما لم يكن للتجارة[2].

2- حديث: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[3].

قالوا: فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة[4].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن الحديث ضعيف فلا

---

1 (?) الحاوي 3/284، المغني 4/249.

2 (?) الحاوي 3/284.

3 (?) أخرجه الترمذي 3/296، وقال: وإنما روي الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
ورواه أبو عبيد ـ 1299 ـ والدارقطني 2/109 من طريق المثني عن عمرو بن شعيب به. ثم رواه الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار. قال الزيلعي في نصب الراية: 2/321، قال الدارقطني: العزرمي ضعيف.
وقال الحافظ في التلخيص 2/158: ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي، وهو الأفريقي وهو ضعيف. وقال الألباني في الإرواء 3/258: ضعيف.

4 (?) الحاوي 2/282.

يصلح للاحتجاج[1].

**الوجه الثاني**: أنه إنما أمر بالتجارة فيها، ليكون ما يعود من ربحها خلفا عما خرج من زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط حقا لله تعالى، أو يبطل له سبحانه واجبا[2].

3- الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[3].

فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة.

وهو مناقش بما نوقش به الاستدلال بالحديث في الوجه الثاني.

4- أن الأصل براءة الذمة، كما أن الأصل في مال المسلم الحرمة، حتى يرد دليل صحيح من قرآن، أو سنة، أو إجماع مُتيقن

---

1 (?) انظر تخريجه.

2 (?) الحاوي 2/284.

3 (?) أخرجه مالك في الموطأ 1/245، وعنه البيهقي 4/107، وصححه، كما صححه النووي في المجموع 5/329.

لا يشك فيه[1].

وقد كانت التجارة قائمة في عهده  ، ولم يرد عنه نقل صحيح بين يفيد وجوب ذلك[2].

**ونوقش**: بأن هذا الأصل عارضته أصول أخرى أفادتها العمومات التي توجب في كل مال حقا، وأفادتها نصوص كثيرة عنه  وعن أصحابه، بالإضافة إلى ما نقل من الإجماع[3].

5- أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب في قيمته[4].

**ونوقش**: بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا

---

1 (?) المحلى 6/352، وانظر: الروضة الندية 1/188.
2 (?) الروضة الندية 1/188.
3 (?) فقه الزكاة 1/324.
4 (?) الحاوي 3/282.

من غيره، وليس إذا لم تجب في العين، يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه الأصل، ولا يعتبر بنظير، ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة، على أن القيمة عين والزكاة فيها وجبت[1].

ثم إنا قد وجدنا في السنة عنه  أنه قد يجب الحق في شيء، ثم يحول إلى غيره، إذا كان أيسر على معطيه من الأصل، كما في كتابه  إلى معاذ: «**أن خذ من كل حالم دينارًا أو عدله[2] من المعافري [3]**». فأخذ العرض مكان العين، وأخذ عمر الإبل في الجزية بدلا من النقدين، وأخذ معاذ في الصدقة العروض مكان الذهب والفضة[4]. فكذلك الحال في العروض إذا كان اليسر في الإخراج من القيمة، دفعا لضرر القطع، والتبعيض[5].

---

1 (?) المصدر السابق 3/285.

2 (?) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء، باب أخذ الجزية، وقال الألباني: حديث صحيح 3038.

3 (?) وهي ثياب تكون باليمن.

4 (?) أخرجه الدارقطني في باب ليس في الخضروات صدقة، من كتاب الزكاة 2/100، والبيهقي في باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات 4/113.

5 (?) انظر: الأموال لأبي عبيد/427، فقه الزكاة 1/325.

6- أن ما وجبت فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي، والثمار، فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة[1].

**ونوقش**: بأن النية ليست مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلي مسقطة لزكاته، كذلك لا يقال: إن النية في التجارة، موجبة لزكاته[2].

7- ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض للنماء، كالعقار إذا أوجر، والمعلوفة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها، قبل إرصادها للتجارة، فلا زكاة فيها، وإن أرصدت للتجارة[3].

**ونوقش**: بأن هذا فاسد في الحلي لا

---

1 (?) الحاوي 3/283.
2 (?) المصدر السابق 3/285.
3 (?) المصدر السابق 3/283.

زكاة فيه، وإذا أرصد للنماء ففيه الزكاة، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم، وجبت فيها الزكاة.

على أنه لا يجوز أن يعتبر ما أرصد للنماء بما لم يرصد له؛ لأن الزكاة تجب بإرصاده للنماء، وتسقط بفقده، وسائر الأصول يشهد به[1].

8- أن الإجماع منعقد على أن لا زكاة في العروض إذا لم تكن للتجارة، ثم اختلف الناس فيما لو أعدت للتجارة، ومن واجب من زعم إخراجها عن الإجماع المذكور البرهان، وإلا فعلينا البقاء في الإجماع الأول.

يقول ابن حزم: وقد صح الإجماع المتيقن أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين.

ثم اختلف الناس: فمن موجب للزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير

---

1 (?) المصدر السابق 3/285.

تجارة.

وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كل أحد أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه.

فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور.

وقد صح الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض.

ثم ادعى قوم أنها إذا كانت للتجارة فيها زكاة؛ وهذه دعوى بلا برهان[1].

**الترجيح:**

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة في العروض، ومنه العقار المعد للتجارة، وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، وتوافر وتعاضد ما أوردو، واتفاق كلمة عامة فقهاء السلف عليه.

* * * * *

**المطلب الثـــاني: في شــــروط**

[1] (?) المحلى 5/354.

## وجوب الزكاة في العقار

بعد أن عرفنا القول الراجح من وجوب الزكاة في العقار، فإن القائلين به يشترطون لذلك جملة شروط.

وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما فيه الخلاف، فأذكر الشرط ومن قال به، مع ذكر القول المخالف، ودليل كل قول، وما أراه راجحا، وإليك البيان.

**الشرط الأول: النية:**

**والكلام عليه سيكون في فرعين:**

*** الفرع الأول: في المراد بالنية هنا:**

والمراد بالنية إدخال المال في التجارة[1]، وإعداده للبيع للحصول على الربح، ولا خلاف في اشتراط هذا عند

---

1 (?) وذلك أن التملك يكون لأغراض، فقد يتملك العقار ليسكنه، أو يتنزه فيه، أو يؤجره، أو يجعله مأوى للضيف، أو مسكنا لبعض أولاده، إلى غير ذلك من الأغراض، ويطلق الفقهاء على هذا عقار القنية، وهذا لا زكاة فيه ولو كثر.
انظر المحلى 5/308، الكافي لابن عبد البر 1/298، المغني 4/257، بداية المجتهد 1/196، المبسوط 2/198.

القائلين بزكاة مال التجارة.

قال في الهداية: "وتشترط نية التجارة، ليثبت الإعداد"[1].

وقال صاحب الإشراف: لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة[2].

وقال صاحب المهذب: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين... الثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة[3].

وقال ابن قدامة: الثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر لها[4].

**الدليل على اشتراط النية:**

قالوا: وإنما تشترط النية لوجوب الزكاة في العقار؛ لأن الأصل في العروض القنية،

---

1 (?) الهداية مع فتح القدير 2/218، وانظر: المبسوط 2/198.
2 (?) الإشـراف 1/177، الكـافي 1/298، المنتقى 2/121.
3 (?) المهـذب مع المجمـوع 6/48، روضة الطـالبين 2/266.
4 (?) المغني 4/251، وانظر: شرح الزركشي 2/514، الشرح الكبير مع الإنصاف 7/55.

والتجارة عارض، فلا يصير لها إلا بنية[1].

ثم إذا صار العقار للتجارة، استمر هذا الحكم، فلا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى، بلا خلاف، بل النية مستصحبة كافية؛ لأن حكم البدل حكم الأصل، ما لم يخرجه بنية عدمها[2].

**الفرع الثاني: في مسائل مفرعة عن اشتراط النية:**

**المسألة الأولى**: إذا كان عنده عقار قنية، ثم نواه للتجارة.

**المسألة الثانية**: إذا كان عنده عقار للقنية ثم باعه.

**المسألة الثالثة**: إذا اشترى العقار للتجارة، ثم نواه للاقتناء.

**المسألة الرابعة**: إذا كان عنده عقار للقنية، ثم نوى به التجارة، ثم باعه.

**المسألة الخامسة**: إذا اشترى عقارا لأمرين، أو تردد في النية.

---

1 (?) انظر: فتح القدير 2/218، المجموع 6/48، المغني 4/251.

2 (?) فتح القدير 2/218، المجموع 6/48.

**المسألة السادسة**: إذا اشترى العقار بنية حفظ الدراهم.

**المسألة السابعة**: إذا اشترى العقار للغلة، ثم باعه بعد حول.

*** المسألة الأولى: إذا كان عنده عرض قنية، أو اشتراه للقنية ثم نواه للتجارة، فهل يصير للتجارة؟**

**اختلف في ذلك:**

فالذي عليه الأكثر ومنهم أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، والحنابلة في المذهب أنه لا يكون للتجارة[4].

**قالوا:**

1- لأن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم[5].

2- ولأن القنية هي الأصل، والتجارة

---

1 (?) المبسوط 2/298.
2 (?) الإشـراف 1/177، المنتقى 2/122، الكـافي 1/300.
3 (?) المهذب والمجموع 6/48، الحاوي 3/296، روضة الطالبين 2/266.
4 (?) المغني 4/258، شرح الزركشي 2/516.
5 (?) المغني 4/257، الحاوي 3/296.

فرع عنها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر[1].

3- ولأن النية إذا لم تصادف الشراء فقد نقل الملك إلى ما لا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة، لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة وذلك غير جائز[2].

4- ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية، كالذهب والفضة إذا نوى أن يجعلها حليا، لا تسقط حتى يصوغه حليا[3].

**القول الثاني: أنه يصير للتجارة:**

ذهب إليه بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وحكي رواية عن أحمد[6]،

---

1 (?) المغني 4/257، الحاوي 3/396.

2 (?) الإشراف 1/177.

3 (?) المصدر السابق 1/177.

4 (?) المجموع 6/48، الحاوي 3/296، روضة الطالبين 2/266.
المغني 4/257، الشرح الكبير مع المقنع 7/59.

5 (?) الإشراف 1/177، المغني 4/257.

6 (?) لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكث عنده سنين لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلى أن يزكيه.
انظر: المغني 4/257، الشرح الكبير مع الممتع

واختاره من المتأخرين ابن عثيمين[1].

**واحتجوا بما يلي:**

1- حديث سمرة قال: كان رسول الله  يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[2]، وهذا داخل في عمومه[3].

2- ولأن نية القنية كافية في إخراجه عن التجارة، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا[4].

**ونوقش بالفارق من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية. والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية، ولم يوجد التصرف، فلم يصر للتجارة[5].

**الوجه الثاني**: أنه إذا نوى القنية بمال التجارة كان فيه رد إلى الأصل، فانصرف

---

7/59.

[1] (?) الممتع 6/144.

[2] (?) سبق تخريجه ص33.

[3] (?) المغني 4/257، الشرح الكبير 7/65.

[4] (?) المهذب والمجموع 6/48، الحاوي 3/296، المغني 4/257.

[5] (?) المهذب والمجموع 6/47، الحاوي 3/297.

إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، بخلاف ما نحن فيه، فلا ينصرف إلى التجارة بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر[1].

3- ولأنه نوى به التجارة، فوجبت فيه الزكاة. كما لو نوى حال الشراء[2].

4- واحتج الشيخ محمد بن عثيمين بقول النبي  : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها[4].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه عدم وجوب الزكاة لقوة ما بني عليه من استدلال. ومن أقواه أن القنية هي الأصل، والتجارة فرع، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كما في المقيم ينوي السفر، لا تترتب على نيته أحكام السفر باتفاق. بخلاف عكسه، فإن الإقامة تثبت للمسافر بمجرد النية، فيدل

---

1 (?) المغني 4/258.
2 (?) المغني 4/257، الشرح الكبير مع المقنع 7/60.
3 (?) الحديث سبق تخريجه ص30.
4 (?) الممتع 6/144.

على قوة الفرق.

*** المسألة الثانية: إذا كان عنده عرض للقنية، ثم باعه:**

إذا كان عنده عرض للقنية ثم باعه للاستغناء عنه، فلا زكاة عليه عند الجميع، حتى عند القائلين بوجوب الزكاة في المسألة السابقة، وهي ما إذا كان عنده عرض للقنية، ثم جعله للتجارة.

**ولتوضيح الصور في المسألتين أذكر المثالين:**

**المسألة الأولى**: شخص عنده بيت للسكنى، ثم استغنى عنه، وعرضه للبيع. فلا زكاة عليه عند الجميع وإن باعه.

**المسألة الثانية**: شخص عنده بيت للسكنى، ثم بدًا له أن يجعله رأس مال يتجر فيه، فهذا تلزمه الزكاة، إذا تم الحول من نيته، في قول لبعض أهل العلم، وقد ذكرناه في المسألة السابقة بأدلته[1].

**والفرق بين المسألتين عندهم**: أن نية البيع في الأولى ليست للتكسب، بل

---

[1] (?) انظر المسألة بأدلتها ص50.

لرغبته عن الدار، بخلاف الثانية فإنه جعلها للتجارة ابتغاء للربح[1].

*** المسألة الثالثة: إذا اشتراه للتجارة ثم نواه للاقتناء:**

**فقد اختلف في ذلك على قولين:**

**القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيه:**

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومالك في رواية عنه[5].

**واحتجوا بما يلي:**

1- أن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة[6].

---

1 (?) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين 6/145.
2 (?) المبسوط 2/298، فتح القدير 2/219.
3 (?) الحاوي 3/297، روضة الطالبين 2/267، المهذب والمجموع 6/47.
4 (?) المغني 4/257، الشرح الكبير مع المقنع 7/59، شرح الزركشي 2/516.
5 (?) الإشراف 1/177.
6 (?) الإشراف 1/177، الحاوي 3/297، المغني 4/257، الشرح الكبير 7/59، شرح الزركشي 2/516.

2- ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب[1].

**القول الثاني: أن الزكاة لا تسقط:**

ذهب إليه مالك في رواية عنه[2].

**واحتج بما يلي:**

1- القياس على السائمة إذا نوى بها الإعلاف[3].

**ونوقش بالفارق**: لأن السائمة الشرط فيها الإسامة، دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم[4].

2- أنها نية قارنت ملك العين، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها اعتبارا به لو اشتراه للقنية، ثم نقله إلى نية التجارة[5].

**ونوقش بالفارق:** لأن هذا فيه ردا إلى الأصل فافترقا.

---

1 (?) المصادر السابقة دون الإشراف.
2 (?) الإشراف 1/177.
3 (?) ذكره له صاحب المغني 4/257.
4 (?) المغني 4/257.
5 (?) ذكره في الإشراف 1/177.

**الترجيح:**

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة لقوة دليله، في مقابل ضعف ما احتج به للقول الثاني.

*** المسألة الرابعة: إذا اشترى عرضا للتجارة، ثم نواه للقنية، ثم باعه:**

فالذي عليه أكثر القائلين بزكاة التجارة، أنه لا زكاة عليه، وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة قلب النية من التجارة إلى القنية [1]. والجديد هنا هو أنه باع ما نواه للقنية، ولا أثر لذلك فيما أحسب، لانقطاع نية التجارة الأولى بنية الاقتناء.

وذلك أن الأصل في العروض الاقتناء، فأثر في رده إليها مجرد النية، كالحلي المستعمل إذا نوى جعله للتجارة رجع إليها بمجرد النية؛ لأن الأصل في الذهب والفضة التجارة، فإذا باع ما جعله للقنية لم يؤثر

---

1 (?) انظر المصادر السابقة لهم في المسألة السابقة، وقد نصوا على أنه لو كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة.
انظر: الشرح الكبير 7/59، المغني 4/256.

البيع في إيجاب الزكاة[1].

**القول الثاني: أنه يزكي الثمن عند قبضه:**

ذهب إليه مالك في رواية عنه[2]. ووجه هذه الرواية:

1- أن النية مؤثرة في العروض، كما لو اشتراه للتجارة، ثم نوى به القنية.

ونوقش بالفارق: لأن المقيس عليه فيه رد إلى الأصل بخلاف هذا.

2- ولأنه لما اشتراها للتجارة، وثبت لها هذا الحكم، صار أصلا لها فرجعت إليه لمجرد النية[3].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فلا يصير الأصل فيها التجارة بمجرد الشراء بنيته، بل هي باقية على الأصل الأول وهو القنية.

**الترجيح:**

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف ما بني

---

1 (?) المنتقى 2/121.

2 (?) التفريع 1/280، الكافي 1/300، المنتقى 2/121.

3 (?) المنتقى 2/121.

عليه القول الثاني وعدم وقوفه أمام المناقشة.

*** المسالة الخامسة: إذا اشترى شيئا لأمرين، أو تردد في النية:**

ويمثل الفقهاء لذلك بما لو اشترى جارية للوطء، أو الخدمة، ناويا إن وجد ربحا باعها. ومثله لو اشترى داراً للسكنى، ناوياً أيضاً أنه إن أعطي فيها ربحاً باعها.

**وقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليه على قولين:**

**القول الأول: أنه لا زكاة عليه:**

ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]. وهو الذي يظهر لي من قول الشافعية، والحنابلة[3]، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[4].

قال ابن الهمام: فلو اشترى عبدا مثلا للخدمة، ناويا إن وجد ربحا باعه لا زكاة

---

1 (?) فتح القدير 2/218، حاشية الطحاوي 2/713.
2 (?) المنتقى 2/121.
3 (?) انظر كلامهم في اشتراط النية المحضة ص48.
4 (?) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على شبكة الإنترنت.

عليه[1].

وفي المنتقى: فأما إذا ابتاعه لأمرين، وجه من القنية، ووجه من التجارة، كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة، فإذا وجد بها ربحا باعها. ففي الموَّازية: ثمنها فائدة[2]، وروى أشهب: يزكي ثمنها[3].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: إذا تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، فليس عليه فيها زكاة[4].

**واحتجوا بدليلين:**

1- حديث سمرة: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[5].

وهذا لم يجزم بشيء[6].

2- ولأن النية لم تتمحض للتجارة، والأصل في العروض القنية، فوجب تغليب هذا الجانب، إذ الحكم يتبع الأغلب.

---

1 (?) فتح القدير 2/218.
2 (?) أي: يستأنف به حولا، كسائر الفوائد.
3 (?) المنتقى 2/121.
4 (?) موقع الشيخ عبد العزيز على شبكة الإنترنت.
5 (?) سبح تخريجه ص33.
6 (?) من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في موقعه على الإنترنت.

**القول الثاني: أن عليه الزكاة:**

ذهب إليه مالك في رواية عنه[1].

**ولم يظهر لي دليله، ولعله ما يلي:**

1- دخوله في حديث سمرة: وهو أنه معد للبيع.

2- وجود النية من طلب الربح إذا وجد، وهذا هو معنى التجارة.

3- ولأن من اشترى شيئا للتجارة، كان له استعماله والاستفادة منه، فدل على أن المعنى في المسألتين واحد، فوجب أن يكون الحكم واحدا.

**الترجيح:**

لم يظهر لي وجه ترجيح في المسألة.

*** المسالة السادسة: إذا اشترى العقار بنية حفظ الدراهم[2]:**

فلا زكاة عليه فيما يظهر لي من أقوال

---

1 (?) المنتقى 2/121.

2 (?) مع أنه قد يجتمع مع هـذا المطلب العلم، والرغبة في أن العقـار في الغـالب تزيد قيمته ولا تنقص، فنية الإنماء موجودة في الغالب.

أهل العلم؛ لأن الشرط عندهم أن يتملكها بنية التجارة[1].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن شخص يمتلك قطعة أرض، ولا يستفيد منها حاليا، ويتركها لوقت الحاجة؟

فقال: لا زكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب فيها الزكاة إذا أعدت للتجارة[2].

*** المسألة السابعة: إذا اشترى شيئا للغلة من الدور، ثم باعه بعد حول:**

تكلم الفقهاء عن الزكاة فيما أعد للاستغلال من العقار، واختلفوا في حكم الزكاة فيما يخرج من ريعه، كما ذهب عامتهم إلى عدم وجوب الزكاة في عينه، وسيأتي الكلام على هذا مفصلا.

والذي نريده هنا، لو عرض هذا الأصل الذي أعده للاستغلال للبيع، ثم باعه بعد حول فهل في الثمن زكاة؟

---

1 (?) انظر الكلام على هذا الشرط ص54 وما بعدها.

2 (?) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على شبكة الإنترنت.

**اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

**القول الأول: أنه لا زكاة فيه، فيستأنف بالثمن حولا:**

ذهب إليه الجمهور[1]، ومنهم مالك في رواية عنه[2].

واحتجوا بأنه مال، لم يرصد للتجارة. فلم تجب فيه زكاة، كما لو اشتراه للقنية[3].

**القول الثاني: أنه يزكي الثمن:**

ذهب إليه مالك في رواية عنه[4].

**واحتج:**

بأن الغلة نوع من النماء، فالإرصاد له يوجب الزكاة، كربح التجارة[5].

**الترجيح:**

والقول الأول أرجح فيما يظهر لي،

---

1 (?) انظر كلامهم في اشتراط نية التجارة. أي: البيع لطلب الربح ص54.
2 (?) المنتقى2/121.
3 (?) المصدر السابق 2/121.
4 (?) المصدر السابق 2/121.
5 (?) المصدر السابق 2/121.

لتجرده عن نية التجارة، فلا تجب عليه زكاتها، ولأنه لو بقي العقار في طلب الربح لم تجب عليه زكاة عند مالك لا في عينه، ولا في غلته، فها هنا أولى[1].

**الشرط الثاني: اقتران العمل بالنية:**

وذلك بأن يتملك العقار بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، فلو ملك العقار بغير فعله كالميراث مثلا، فلا زكاة فيه[2].

ذهب إلى هذا جمهور القائلين زكاة العقار، ومنهم الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

1 (?) انظر ص119.

2 (?) ولو نوى به التجارة؛ لأنه ملكه بغير فعله ـ إذ الإرث يدخل في الملك قهرا من غير صنعه ـ فجرى مجرى الاستدانة، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة، لما سيأتي.
انظر: المبسوط 2/198، روضة الطالبين 2/266، المغني 4/251، الشرح الكبير 7/58.

3 (?) المبسوط 2/198.

4 (?) المنتقى 2/120، الكافي 1/298.

5 (?) المهذب والمجموع 6/48، الحاوي 3/296، روضة الطالبين 2/266.

6 (?) المغني 4/250، شرح الزركشي 2/514، الشرح الكبير 7/56.

قال في المبسوط: ثم لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء، صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة. ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل، فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه[1].

وقال الباجي: وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع[2].

وفي المهذب: ولا يصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع[3].

وفي المغني: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخلع[4] ....

**واحتجوا:**

بأن الزكاة، إنما وجبت في العرض، لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل،

---

1 (?) المبسوط 2/198.
2 (?) المنتقى 2/120.
3 (?) المهذب مع المجموع 6/48.
4 (?) المغني 4/250.

والحكم إذا علق بفعل، لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة طردا، وعكسا.

فالطرد: أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية، حتى يقترن بها السوم.

والعكس: أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل[1].

**القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط:**

فلو ملك العقار بغير فعله، أو كان عرضا للقنية عنده، فنوى به التجارة، صار لها من نيته، وتجب فيه الزكاة.

ذهب إلى هذا بعض الشافعية[2]، وبعض

---

1 (?) الحاوي 3/296، المغني 4/250، الشرح الكبير 7/56.

2 (?) الحاوي 3/296، روضة الطالبين 2/266، المجموع 6/47.

الحنابلة[1]، وروي عن أحمد[2].

**واحتجوا بما يلي:**

1- حديث سمرة: «**أمرنا  أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع**»[3].

وبالنية وحدها يصير معدا للبيع[4].

2- ولأن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية، فكذلك ما نحن فيه[5].

ونوقش بالفارق: لأن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف، والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه، فصار للقنية، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة؛ لأن الفعل لم يوجد، وشاهد ذلك السفر الذي يتعلق بوجوده أحكام، وزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافرا؛ لأن

1 (?) المغني 4/251، الشرح الكبير والإنصاف 7/57.
2 (?) المغني 4/251، الشرح الكبير والإنصاف 7/57.
3 (?) الحديث سبق تخريجه.
4 (?) المغني 4/251.
5 (?) الحاوي 3/256.

السفر إحداث فعل، والفعل لم يوجد، ولو نوى المسافر الإقامة صار مقيما؛ لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد[1].

3- ولأنه نوى به التجارة، أشبه ما لو نوى حال الشراء[2].

**ونوقش بالفارق**: لأن نية التجارة قارنت الفعل، بخلاف هذا.

**الترجيح:**

ما ذهب إليه الجمهور أرجح فيما يظهر لي لقوة دليلهم، في مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني.

هذا وقد اختلف القائلون بهذا الشرط.

في شرط العوض في الملك، والذي فيه العوض مثل البيع، والنكاح، والخلع، والهبة على عوض.

فذهب الحنابلة في قول[3]، وأبو يوسف من الحنفية[4]، إلى عدم اشتراط ذلك.

1 (?) المصدر السابق 3/257.
2 (?) الشرح الكبير لابن قدامة 7/60.
3 (?) المغني 4/251، الشرح الكبير والإنصاف 7/58.
4 (?) المبسوط 2/198.

**واحتجوا بما يلي:**

1- أنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض[1].

2- ولأن التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه، فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة[2].

**القول الثاني:** أن ذلك شرط**:**

فلو ملك مالا بغير عوض، كالهبة المحضة، والوصية، واكتساب المباحات، لم يصر للتجارة.

ذهب إليه الشافعية[3]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[4]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[5].

**واحتجوا بما يلي:**

1- أنه لم يملكه بعوض أشبه

---

1 (?) المغني 47/251، الشرح الكبير 7/58.
2 (?) المبسوط 2/198.
3 (?) روضة الطالبين 2/266، الحاوي 3/299.
4 (?) المغني 4/251، الشرح الكبير والإنصاف 7/58.
5 (?) المبسوط 2/198.

الموروث[1].

**ونوقش بالفارق**: لأن الموروث يدخل ملكه قهرًا بخلاف هذا.

2- ولأن نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذه الأسباب ليست من أسباب التجارة[2].

**ونوقش**: بأن هذا نوع اكتساب مال أشبه التجارة، فالقصد واحد.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما ذكروه من القياس، في مقابل قوة ما أورد من المناقشة على أدلة القول الثاني.

**الشرط الثالث: مضي الحول من حين تملك العقار بنية التجارة:**

**وفيه ثلاثة فروع:**

*** الفرع الأول: اشتراط الحول:**

واشتراط مضي الحول، قال به عامة

---

1 (?) المغني 4/251، الشرح الكبير 7/58.

2 (?) الحاوي 3/299، روضة الطالبين 2/266، المبسوط 2/198.

أهل العلم، بل حكاه النووي وغيره إجماعا[1].

**ومما استدل به على ذلك ما يلي:**

1- ما ورد عنه  من قوله: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[2].

---

[1] (?) ففي روضة الطالبين: الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف. 2/267.
وفي المغني: ولا نعلم خلافا في اعتبار الحول. 4/249.
وفي بداية المجتهد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية 1/197.

[2] (?) أخرجه ابن ماجة (1793)، والدارقطني 2/90، البيهقي 4/103، وأبو عبيد في الأموال (1132) عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه البيهقي لضعف حارثه، وهو ابن أبي الرجال.
وأخرجه الترمذي (626)، والدارقطني 2/90، والبيهقي 4/104 عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: "وعبد الرحمن ـ أي: ابن زيد بن أسلم ـ ضعيف لا يحتج به"، وأخرجه الدارقطني عن أنس 2/90. وفي إسناده حسان بن سياه، قال الحافظ في التلخيص (821): وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت. وأخرجه أبو داود (1573) والبيهقي 4/95، عن علي رضي الله عنه قال الحافظ في التخليص (820): "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة". وقال الزيلعي في نصب الراية 2/328: فالحديث حسن. وقال النووي في الخلاصة: وهو صحيح أو حسن، وقال الألباني في الإرواء 3/254 عقب حديث ابن عمر: "صحيح".

2- ولثبوت ذلك عند الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، وانتشار العمل به، وهذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف[1].

3- ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد، فينفد مال المالك[2].

4- ولأن عروض التجارة، مرصدة للربح، فاعتبر لها الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر[3].

*** الفرع الثاني: هل تجب الزكاة كل عام؟**

وإذا كان القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها العقار، قد اتفقوا على اشتراط الحول، فإنهم قد اختلفوا في وجوبها في كل عام!

---

1 (?) بداية المجتهد 1/127.
2 (?) المغني 4/74.
3 (?) المصدر السابق 4/74.

فالذي عليه الجمهور، ومنهم الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال بعض المالكية[4]، أنها تجب في كل عام ما دام العقار عرضا للتجارة.

**واحتجوا بما يلي:**

1- أنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب[5].

2- ولأن العين من الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكى في كل حول، كما تزكى العين[6].

3- ولأنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول، لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجبت في الحول الثاني، كما لو

---

1 (?) فتح القدير 2/219. المبسوط 2/190.
2 (?) روضة الطالبين 2/267، المهذب والمجموع 6/55، الحاوي 3/299.
3 (?) المغني 4/249، شرح الزركشي 2/418، الشرح الكبير 7/61.
4 (?) الكافي لابن عبد البر 1/300.
5 (?) الحاوي 3/284.
6 (?) الكافي لابن عبد البر 1/300.

نض في أوله[1].

**القول الثاني: أنه يفرق في الحكم بين التاجر المدير، والمتربص[2]:**

فالمدير عليه أن يزكي عقاره في كل عام، وأما المتربص فلا يزكي إلا لحول واحد إذا باع، وإن أقام عنده العرض سنين.

ذهب إلى هذا التفصيل مالك وأصحابه[3].

**واستدلوا لهذا التفصيل:**

---

1 (?) المغني 4/250، وقوله: كما لو نض، احتجاج على مالك في اشتراطه للزكاة أن ينض الثمن. وسيأتي قوله هذا.

2 (?) والمدير في اصطلاحهم: هو كل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه، فهو مدير.
وأما غير المدير، ويسمونه: المتربص ـ فهو من ينتظر بالسلعة النفاق، والأسواق ــ أي: ينتظر وقتا معينا، وسقفا محددا للثمن.
وأقرب مثال لذلك في وقتنا تجار العقار الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات الكبيرة، ويؤخرونا لبيع فيها إلى وقت طويل، غالبا يكون عند رواج الموقع.
انظر: تعريفهم للمدير والمتربص في الكافي 1/300، الإشراف 1/178، المنتقى 2/122.

3 (?) الإشراف 1/178، المنتقى 2/122، التفريع 1/280، الكافي 1/299.

أما المدير وحكمه أن يجعل لزكاته شهرًا من العام يؤدي فيه الزكاة ويكون موعدًا لحوله. فقالوا:

لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى ذلك لأحد أمرين، إما أن لا يزكي أصلا، والزكاة واجبة عليه.

وإما أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]. وإذا لم يجز إسقاط الزكاة، ولم تلزم هذه المشقة، فلا بد مما ذكرنا من التقويم عند الحول، ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية[1].

أما المتربص: وحكمه ألا يزكي إلا إذا باع ونض له الثمن.

**فاستدل له بعضهم:**

بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة، فلا يجب تقويمه في كل عام، كالعرض

---

[1] (?) وهذا التحديد للشهر الذي يكون موعدا للزكاة يوافق ما عليه الجمهور والذي استفدناه هنا. هو الاستدلال لجعل شهر حولي.

المقتنى[1].

**وهو مناقش**: بأن هذا المعنى موجود في عرض المدير في اصطلاحكم، ومع هذا عليه أن يزكي كل عام.

**واستدل آخرون:**

بأن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله  : «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة، فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة، إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضا فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية، فنوى بذلك التجارة، وقد أجمعنا على بطلان ذلك[2].

**واستدل عبد الوهاب في الإشراف:**

بأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عينا[3]، فإذا ثبت ذلك،

---

1 (?) المنتقى 2/122.
2 (?) المنتقى 2/122.
3 (?) إذ من الأصل عند المالكية أنه لا بد أن يكون أصل

قلنا: إن آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبرا بكونه عينا فيه، أصله أوله، ولا يكون[1].

**وقد اختصره ابن قدامة:**

بأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول، إذا لم يكن في أوله عينا[2].

وناقشه: بأنا لا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب فيه الزكاة[3].

**واستدل لهم ابن تيمية بقوله:**

وحجته ـ أي مالك ـ أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام، وقد تكون كاسدة، نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكى عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب[4].

---

العرض عينا في أول الحول. ولذا قالوا: إذا كان يبعه كله بالعروض ولا ينض له ثمن لم يكن عليه زكاة أبدا. انظر ص89.

1 (?) الإشراف 1/178.

2 (?) المغني 4/250، وانظر الشرح 7/54.

3 (?) المغني 4/250.

4 (?) مجموع الفتاوى 25/16. وإنما قلت: استدل لهم؛

**واستدل لهم الماوردي:**

1- بأن المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار[1].

**ونوقش**: بأن هذا فاسد بما نض من ثمنها قبل الحول[2].

2- ولأن في إيجاب زكاتها قبل أن ينض ثمنها رفقا بالمساكين، وإجحافا برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين ورب المال في الارتفاق[3].

**ونوقش**: بأن هذا لو كان معتبرا فيما له حول، لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله، جاز أن يتعجل

---

لأني لم أجد هذه الأدلة في كتب المالكية.

1 (?) الحاوي 3/283.

2 (?) الحاوي 3/285.

3 (?) الحاوي 3/283.

المساكين ما لم ينض ثمنه، ولم يحصل ربحه، وإن لم يرتفق المالك بمثله[1].

**الترجيح:**

الأدلة كما ظهر لي، متقابلة، ومتكافئة، إذ إن العقار المتربص حقيقة لم يعد للبيع إعدادا تاما؛ لأنه ينتظر وقتا معينا، وثمنا محددا، وليس وقته الآن. ويتقوى بأن الزكاة فيه على خلاف الأصل.

في المقابل نجد أن نية التجارة، وطلب الربح متوفرة في هذا العرض، أضف إليه أنه لو جاءه الربح قبل المدة التي حددها للتربص، أو بزيادة يسيرة عن سعر بيعه اليومي فيما يديره لباع، وهذا في نظري مما يقوي ما ذهب إليه الجمهور، ويلزمه بالزكاة. ولذا فإني أتوقف عن اختيار أي من القولين.

*** الفرع الثالث: في مسائل مترتبة على الاختلاف:**

**أولا: على قول الجمهور:**

وعلى قول الجمهور إذا كان قد اشترى

---

[1] (?) الحاوي 3/285.

العقار، بنصاب من الأثمان ـ النقود ـ أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، فإنه يبني على حوله الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، وإنما كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك.

وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن القيمة كانت خفية، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانا آخر.

ولأن النماء في الغالب في التجارة، إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول، لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام[1].

**ثانيا: على قول المالكية في المدير والمتربص:**

**المسألة الأولى**: إذا كان للرجل عقار يديره، ومال يتربص به.

---

[1] (?) المهـذب والمجمـوع 6/54/57، المغـني 4/254، الشرح الكبير 7/64.

**المسألة الثانية**: إذا أدار تجارته بعض الحول، ثم بدا له ألا يدير.

**المسألة الثالثة**: إذا بار عرض المدير أعواما.

**المسألة الرابعة**: حد المدة التي يسقط فيها حكم الإدارة ـ بالبوار ـ.

*** المسألة الأولى: إذا كان للرجل مال يديره، ومال يدخره:**

فما حكم ذلك؟

قالوا: إذا كانا متساويين زكى كل مال على حكمه.

وإن كانا مختلفين فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**أحدهما: أن الحكم للأكثر، والأقل تبع له:**

ووجه هذا القول: أن الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر، وإذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبعا للأكثر، أصل ذلك، إذا كان المدار أكثر.

**القول الثاني: إن أدار أكثر ماله**

**زكى جميعه على الإدارة، وإن أدار أقله زكى كل مال على حكمه:**

ووجه هذا القول: أن زكاة العين يغلب فيها حكم الحول، كما أنه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة[1].

*** المسألة الثانية: إذا أدار تجارته بعض الحول، ثم بدا له أن لا يدير؟**

فقد قال ابن القاسم: لا يقوم عروضه ولا يزكيه حتى يبيعه.

**ووجه ذلك**: أن الأصل في عروض التجارة، أن لا تزكى حتى يقبض ثمنها، وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة، ويرجع الفرع إلى الأصل بمجرد النية، كالقنية فيما يرد إليها من التجارة بمجرد النية[2].

*** المسألة الثالثة: إذا بار عرض المدير أعواما؟**

**فقد اختلفوا فيه على قولين:**

---

1 (?) انظر: المنتقى 2/124، الكافي 1/300.
2 (?) انظر: المنتقى 1/124.

**أحدهما: أنه لا أثر لذلك، فيقوم عرضه البائر مع غيره:**

روي هذا عن مالك وأخذ به بعض أصحابه[1].

**ووجه هذا**: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار، ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق[2].

**القول الثاني: أنه لا يقوم من ذلك شيء، ويبطل حكم الإدارة:**

أي يصير حكمه حكم المحتكر، لا يزكي حتى يبيع.

ذهب إليه ابن الماجشون، وسحنون[3].

**ووجهه**: أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته، مع تعبيره في التجارة، فإذا بقي،

---

1 (?) الكافي 1/299، المنتقى 2/124.
2 (?) المنتقى 2/124.
3 (?) المنتقى 2/124، الكافي 1/299.

ولم ينتقل للتجارة، رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله.

*** المسألة الرابعة: حد مدة البوار التي يسقط معها حكم الإدارة:**

قال في المنتقى: فإذا قلنا بقول عبد الملك وسحنون فكم المدة التي تبور فيها حتى يسقط فيها حكم الإدارة، لم يحد في ذلك ابن الماجشون حدًا.

وقال سحنون: إن بار عامين بطل فيه حكم الإدارة، ورواه ابن مزين عن ابن نافع. ووجه ذلك أن العام الواحد مدى للتنمية والتحريك، فإذا اتصل بذلك عام آخر، ثبت بواره، وحكم ببطلان التجارة فيه[1].

**الشرط الرابع: بلوغ النصاب:**

بلوغ النصاب شرط عام في كل مال تجب فيه الزكاة باتفاق أهل العلم[2]، وهو يختلف باختلاف المال، فالنصاب في

---

1 (?) المنتقى 2/124.

2 (?) نستثني من ذلك ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم اعتبار نصاب في المعشرات، فتجب الزكـاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره.
انظـر: فتح القـدير 2/242، والعناية شـرح الهداية 2/243.

السوائم غيره في النقدين، والمعشرات كالحبوب والثمار، كما يختلف في السوائم حسب نوعها، والنصاب هنا أن تبلغ قيمة العقار عند تقويمه، النصاب المعتبر في النقدين. الذهب والفضة.

قال ابن رشد: والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين، إذ كانت هذه هي المتلفات، ورؤوس الأموال[1].

ولا خلاف في هذين[2]، وإنما اختلفوا في وقت اعتبار النصاب هل المعتبر فيه نهاية الحول، أو أوله وآخره، ولا يؤثر نقصه في بعض الحول، أو أنه لا بد من اكتماله في جميع الحول، بحيث لو نقص عن النصاب في بعض الحول استأنف له حولا آخرًا. إليك أقوالهم بالأدلة.

**القول الأول: أنه يعتبر في جميع الحول:**

فلو نقصت قيمة العقار عن النصاب في بعض الحول، انقطع الحول، واستأنف له

---

1 (?) بداية المجتهد 1/196.

2 (?) أعني اشتراط النصاب، وأن المعتبر فيه نصاب النقدين.

حولا آخرا من حين تبلغ قيمته النصاب.

ذهب إليه الحنابلة في المذهب[1]، والشافعية في وجه[2]، وجمع من فقهاء السلف منهم الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[3].

**واستدلوا بما يلي:**

1- حديث ابن عمر وعائشة: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[4].

وما نقص عن النصاب ما حال عليه الحول[5].

**ونوقش**: بأن معنى حلول الحول مرور آخر جزء منه على المال، وقد وجد هنا[6].

وأجيب: بأن هذا لا يصح، إذ لا يعرف الحول إلا اثنا عشر شهرًا، ولهذا من ولد له ولد، ومضى عليه عشرة أيام من آخر

---

1 (?) انظر: المغني 4/252، الكافي 1/283، المحرر 1/218، الشرح الكبير 7/53، الانتصار 3/298.

2 (?) انظر: المجموع والمهذب 6/54، روضة الطالبين 2/266، الحاوي 3/299.

3 (?) المغني 4/252، الشرح الكبير 7/53.

4 (?) سبق تخريجه 62.

5 (?) الانتصار 3/299.

6 (?) المصدر السابق 3/218، 300.

الحول، لا يقول: حال على ولدي الحول[1].

2- أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك ومنها النقد والماشية[2].

3- أنه نصاب، نقص في بعض الحول، فقطع حكم الحول، أصله إذا نقص في آخره[3].

4- أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره، يدل عليه أنه لو هلك جميع النصاب في خلال الحول يجعل كهلاكه في أوله وآخره[4].

**ونوقش**: بأنه لا بد من نصاب ينعقد عليه الحول، ولا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول، فإذا هلك كله لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول، فأما بعد هلاك البعض فيبقى المحل صالحا لبقاء

---

1 (?) المصدر السابق 3/218.

2 (?) المغني 4/252، الشرح الكبير 7/53، المجموع 6/55.

3 (?) الانتصار 3/300.

4 (?) ذكر لهم صاحب المبسوط 2/172.

الحول، وهو نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بعضها، حتى إذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولا، بخلاف ما إذا هلكت كلها[1].

5- أن السبب النصاب الحولي، وهو الذي حال عليه الحول، وهذا فر بقاء اسمه في تمام الحول[2].

**ونوقش**: بأنه لم يرد من لفظ الشارع السبب النصاب الحولي، بل لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وهو إنما يفيد نفي الوجوب قبل الحول، لا نفي سببية المال قبله، ولا تلازم بين انتفاء وجوب الأداء على التراخي، وانتفاء السببية، بل قد تثبت السببية مع انتفاء وجوب الأداء لفقد شرط عمل السبب، فيكون حينئذ أصل الوجوب مؤجلا إلى تمام الحول، كما في الدين المؤجل[3].

**القول الثاني: أنه يعتبر في طرفي الحول دون وسطه:**

---

1 (?) المبسوط 2/172.
2 (?) ذكره لهم ابن الهمام في فتح القدير 2/221.
3 (?) فتح القدير 2/221.

فإذا كان في أول العام وآخره نصابا، وجبت فيه الزكاة، ولا يضر نقص القيمة في أثناء الحول.

ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[1]، والشافعية في وجه[2].

**واستدلوا بما يلي:**

1- أن اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة الغنى للمالك، والغنى معتبر عند ابتداء الحول، لينعقد الحول على المال، وعند كماله لتجنب الزكاة، فأما ما بين ذلك، فليس بحال انعقاد الحول، ولا بحال وجوب الزكاة، فلا يشترط غنى المالك فيه[3].

وأجيب: بأنا لا نسلم أنه لا حاجة به إلى اعتبار النصاب في أثناء الحول، فإنه أصل للنماء، ومنه يحصل، فإذا عدم، زال احتمال المال للمواساة، فإن الزكاة مبناها على

---

1 (?) انظر: الهداية وفتح القدير 2/220، المبسوط 2/172، البحر الرائق 2/247، بدائع الصنائع 2/839.

2 (?) روضة الطالبين 2/266، المهذب والمجموع 6/55.

3 (?) المبسوط 2/172، فتح القدير 2/221، بدائع الصنائع 2/839، رد المحتار 2/302.

مواساة الفقراء من مال حولي، نامي، يحتمل المواساة، فإذا نقص خرج عن احتمال المواساة، وعدم فيه النماء، فسقطت عنه المواساة[1].

2- أنه نصاب تام، في طرفي الحول، مع بقاء ما تعلق به حكم الحول، فوجبت فيه الزكاة، كما لو لم ينقص[2].

**ونوقش**: بأنا لا نسلم أن ما تعلق به حكم الحول باقي؛ لأن حكم الحول تعلق بنصاب كامل[3].

3- أنه يجوز تعجيل الزكاة، فينقص النصاب، فلو كان نقصان النصاب يخل بالوجوب، لأفضى إلى إسقاط وجوب الزكاة. والأمر بخلافه[4].

**ونوقش**: بأن الزكاة لا تجب إذا نقص القدر المعجل؛ لكن الشرع رخص في التعجيل تحكما، وجعل المأخوذ زكاة، ولم يفرق بين أن يتم الحول، والمال ناقص، أو

---

1 (?) الانتصار 3/302.
2 (?) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار 3/302.
3 (?) الانتصار 3/302.
4 (?) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار أيضا 3/305.

تام.

ولأن المعجل باق على حكم ملك المالك، وإن كان قد دفعه إلى الفقير، كما أن التركة باقية على حكم ملك الميت، وإن كانت قد انتقلت إلى الوارث، ثم النماء هناك لم يختل، وفي مسألتنا اختل باختلال معظم النصاب[1].

**القول الثالث: أنه يعتبر في آخر الحول:**

ذهب إليه مالك[2]، والشافعية في الأصح[3].

**واحتجوا بما يلي:**

**1-** أن النصاب فيها معتبر من القيمة، ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم، فلدفع المشقة قلنا إنما يعتبر كمال النصاب عند وجوب الزكاة، وذلك آخر الحول. ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع

---

1 (?) المصدر السابق.
2 (?) الإشراف 1/181، بداية المجتهد 1/198، المنتقى 2/99/100.
3 (?) المجموع 6/54، روضة الطالبين 2/267.

الحول[1].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: عدم التسليم بالمشقة، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء، والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد أثناء الحول، إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل[2].

**الوجه الثاني**: أن هذا موجود في السائمة، فإنها تكون في المرعى مع الرعاة، وتكثر فتتوالد، وتموت فيشق عليه معرفة عددها في كل يوم، كما يشق معرفة القيمة[3].

**2-** ولأنه مال تجب الزكاة في قيمته، وجد نصابا في آخر الحول، فأشبه إذا وجد نصابا في الطرفين[4].

---

1 (?) المجموع 6/54.
2 (?) المغني 4/252، الشرح الكبير 7/53، الانتصار 3/306.
3 (?) الانتصار 3/306.
4 (?) الإشراف 1/181.

ونوقش: بأن هذا إنما يلزم من يشترط النصاب في طرفي الحول، وأما نحن فنراه في جميع الحول لما ذكرنا من الأدلة.

3- أن نقصان الأعيان، متيقن؛ لأنه مشاهد، وطريق نقصان القيمة، مظنون؛ لأنه يقف على التقويم فاطرح[1].

**ونوقش**: بأنه يلزم عليه أن لا يعتبر التقويم في آخر الحول، على أن النقصان إذا كان أكثر القيمة تيقن، وعندكم لا يؤثر، ثم إن التقويم كالمتيقن في الحكم، بدليل التقويم في قيمة المسروق، وأرش الجنايات، وقيم المتلفات[2].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الاعتبار بطرفي الحول لقوة ما بني عليه، وسهولة تطبيقه، ولكونه وسطا بين القولين.

**الشرط الخامس: ألا تجتمع زكاة التجارة مع زكاة الخارج من الأرض:**

---

1 (?) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار 3/306.

2 (?) الانتصار 3/306.

فلو اشترى نخلا مع أرضه، أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض، وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب عند تمام الحول. فإنه يكتفي بزكاة الخارج من الأرض ولا تجب زكاة التجارة.

ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف[1]، والشافعية في قول[2].

**واستدلوا لعدم اجتماع الزكاتين بما يلي:**

1- ما روي عنه  من قوله: «**لا ثني في الصدقة**»[3].

والقول بإيجاب الزكاتين وقوع في التكرار المنهي عنه في الحديث.

2- ولأنهما زكاتان، فلم يجب اجتماعهما

---

[1] (?) مختصر اختلاف العلماء 1/432، فتح القدير 2/218.

[2] (?) روضة الطالبين 2/279، الحاوي 3/303، وقد أطال الشافعية في التفصيل فيما لو اختلف وقت الزكاة.
انظر: روضة الطالبين 2/277.

[3] (?) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة 3/218، وأبو عبيد في الأموال 375.

في مال، كسائمة الماشية إذا اشتراها للتجارة، لم يجز أن يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها، وزكاة السوم في رقبتها[1].

أما دليلهم على تقديم زكاة الخارج من الأرض، فلم أجده، ولعله أن زكاة الخارج من الأرض مجمع عليها بخلاف زكاة التجارة[2].

**القول الثاني: أنه يزكي الجميع زكاة القيمة:**

ذهب إليه الشافعية في القديم[3]، والحنابلة في قول[4].

أما الدليل على اجتماع الزكاتين: فلأنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فوجب ألا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد المملوك، والحدين المختلفين[5].

---

1 (?) الحاوي 3/302.

2 (?) وقد أشار في الحاوي إلى هذا في مسألة اجتماع زكاة التجارة في الرقيق وزكاة الفطر فقال: ولأن زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد 3/302.

3 (?) الحاوي 3/303، روضة الطالبين 2/279.

4 (?) المغني 4/256، الشرح الكبير مع الممتع 7/69.

5 (?) الحاوي 3/302.

وأما الدليل على تزكية الخارج زكاة القيمة فقالوا: لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة[1].

**ونوقش بالفارق**: لأن زكاة السوام أقل من زكاة التجارة[2].

**القول الثالث**: أنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة.

ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية في الجديد[4]، والحنابلة في المذهب[5]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[6].

أما دليلهم على اجتماع الزكاتين، فما أسلفناه من أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما فوجب ألا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد المملوك، والحدين المختلفين[7].

**وأما الدليل على تزكية الخارج**

---

1 (?) المغني 4/256، الشرح الكبير 7/69.
2 (?) المصادر السابقة والصفحات.
3 (?) الإشراف 1/218، الكافي 1/300.
4 (?) روضة الطالبين 2/277، 279، الحاوي 3/303.
5 (?) المغني 4/256، الشرح الكبير 7/79.
6 (?) فتح القدير 218.
7 (?) الحاوي 3/302.

**زكاة العشر، دون زكاة القيمة، فقالوا:**

**1-** لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع، دون أصل النخل والأرض[1].

**2-** ولأن العشر أحظ للفقراء من ربع العشر، فوجب تقديم ما فيه الحظ[2].

**3-** ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب[3].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحان القول الثالث لقوة دليله، ولما فيه من الاحتياط في الجزء الزائد في زكاة العشر.

**الشرط السادس: ألا يكون التداول بالعروض:**

فإذا كان عامة بيعه التداول بالعروض، ولا يبيع بالنقد أبدًا، فلا زكاة عليه.

ذهب إليه مالك في رواية عنه، وهي

---

1 (?) الإشراف 1/180.
2 (?) المغني 4/256، الشرح الكبير 7/69.
3 (?) المصادر السابقة.

المشهورة عند أصحابه[1].

قال في الإشراف: إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة عليه، وإن نوى به التجارة[2].

وفي الكافي: ومن يبيع العروض بالعروض أبدا، ولا ينض له شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة[3].

**واحتجوا بما يلي:**

**1-** أن زكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فإذا لم يكن أصل شراء العرض بعين يكون تعلق الزكاة بقيمته تابعا له لم تجب فيه زكاة[4].

**2-** ولأنا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه، أو وهب له عرض فنوى به التجارة، لم يكن عليه زكاة إذا باعه؛ لأن أصله لم يكن عينا، فكذلك شراؤه بعرض[5].

---

1 (?) الإشـــراف 1/178، الكـــافي 1/298، التفريع 1/280، المنتقى 1/280.
2 (?) الإشراف 1/178.
3 (?) الكافي 1/298.
4 (?) الإشراف 1/278.
5 (?) المصدر السابق الإشراف 1/278.

**3-** ولأن هذا لم يبع بعين في أمد حوله، فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع كالمدخر، ولا فرق بين المدخر والمدير، إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره، والمدخر يبقى ماله عرضا المدة الطويلة، فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة، وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض[1].

**القول الثاني: أن فيه الزكاة، ما دام قد نوى به التجارة:**

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2]، وروي عن مالك[3].

**الأدلة:**

**احتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة بما يلي:**

**1-** حديث سمرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج**

---

1 (?) المنتقى 2/123، 124.

2 (?) فقد نصوا على أن الشرط، وجود النية، والعمل، ولم يتعرضوا لجنس العوض.
انظر: المبسوط 2/198، فتح القدير 2/218، المجموع المهذب 6/48، روضة الطالبين 2/266، المغني 4/250.

3 (?) المنتقى 2/123.

**الصدقة من الذي نعده للبيع»**[1].

وهذا معد للبيع[2].

**2-** ولأنه مال اشتراه للتجارة، فوجب أن تجب زكاته، كما إذا اشتراه بناض من ذهب أو ورق[3].

واحتج في المنتقى للرواية عن مالك، بأن هذا مدير، وليس بمتربص؛ إذ الإدارة إنما هي اختلاف الأحوال والتباسها، لتداخلها، وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض[4].

**الترجيح:**

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، للحديث والمعنى الذي ذكروه، ثم استعداده للبيع في كل لحظة، فلا توجد فيه صفة المتربص[5].

* * * * *

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) الحاوي 3/287.
3 (?) المصدر السابق 3/287.
4 (?) المنتقى 2/123، 124.
5 (?) وهــذه الصــفة هي ما حملتــني على التوقف في مسألة المتربص والمدير.

## المطلب الثالث: في إخـراج زكـاة العقار

**وفيه تسع مسائل:**

**المسألة الأولى**: في القدر الواجب.

**المسألة الثانية**: هل يكون الإخراج من العين أو القيمة؟

**المسألة الثالثة**: المال المعتبر في التقويم.

**المسألة الرابعة**: الوقت الذي يتم فيه التقويم.

**المسألة الخامسة**: الزكاة في ربح العقار.

**المسألة السادسة**: الزكاة حال بوار ـ كساد ـ العقار.

**المسألة السابعة**: الزكاة حال غصب العقار.

**المسألة الثامنة**: الزكاة في المساهمات العقارية ـ المحدثة.

**المسألة التاسعة**: الزكاة في العقار الذي يعج للبيع حال اكتمال البناء.

**1-** إذا كان يعرضه منذ البداية.

**2-** إذا كان العرض بعد انتهاء البناء.

* * * * *

*** المسألة الأولى: القدر الواجب في العقار المعد للتجارة:**

اتفق القائلون بوجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على أن الواجب فيه ربع العشر كالنقد[1].

قال النووي: لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد[2].

*** المسألة الثانية: هل يكون الإخراج من عين العقار، أو من القيمة؟**

هذا وقد اختلفوا بعد اتفاقهم على القدر الواجب، في المال الذي يخرج في زكاة العقار على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أنه إذا حال الحول على العقار الذي أعد للتجارة، وجب**

---

1 (?) انظــر: بداية المجتهد 1/196، المنتقى 2/122، فتح العزيز 6/67، المجموع 6/67، المغني 4/249.

2 (?) روضة الطالبين 2/273.

**تقويمه، وإخراج زكاته من النقد، ولا سبيل له أن يخرج الزكاة من عين العقار:**

ذهب إليه مالك في رواية عنه وعليها أكثر أصحابه[1]، والشافعي في قول[2]، وأحمد في رواية عنه[3].

**واستدلوا بما يلي:**

**1-** الأثر السابق عن عمر مع حماس في عرضه، حيث قال له: قومها وأد زكاتها[4].

**ويمكن أن يناقش:** بأنه قال ذلك على سبيل الجواز لقطع ضرر التبعيض.

**2-** ولأن النصاب معتبر بالقيمة، وهي الدراهم والدنانير، فإذا لم يكن ضرر في الإخراج منها، وجب الإخراج منها كسائر

---

1 (?) الإشراف 1/179، الكافي 1/298، المنتقى 2/125.

2 (?) المهذب والمجموع 6/68، الحاوي 3/289.

3 (?) المغني 4/250، الشرح الكبير 7/55.

4 (?) سبق تخريجه: وهو قول عمر لحماس: أين زكاة مالك؟ قال: ما لي إلا جعاب وأدم في القرظ. قال: قومها، وأد زكاتها.
انظر ص34، وقد استدل بالأثر صاحب الحاوي 3/288.

أموال الزكاة[1].

**ويمكن أن يناقش**: بأن النصاب إنما اعتبر بالقيمة، لسهولة ضبطه به، وتتعدد أنواع العروض، فجعل النقد ضابطا للنصاب، فلا يمنع الإخراج من العين إذا عرف القدر الواجب.

**3-** ولأن كل مال لو كان معينا وجب الإخراج منه، فإذا كان مبهما، وجب الإخراج منه، أصله إذا كان معه دراهم، أو دنانير فأخرجها[2].

**القول الثاني: أنه يخرج من عين العقار، ولا يجوز أن يخرج من القيمة:**

ذهب إليه الشافعية في قول[3].

**1-** حديث سمرة قال: «**كان رسول الله  يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[4].

---

[1] (?) المنتقى 2/125، الإشـراف 1/179ن الحـاوي 3/289، المغني 4/250، الشرح الكبير 7/55.

[2] (?) الإشراف 1/179.

[3] (?) المجموع والمهذب 6/68.

[4] (?) سبق تخريجه ص33.

وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه[1].

**ويمكن أن يناقش**: بأن إخراج النقد إخراج مما يعد للبيع، فالحديث في الدلالة على وجوب الزكاة في العرض، لا في وجوب الإخراج من العين.

**2-** ولأن الزكاة تجب لأجله[2].

**3-** ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال[3].

**ونوقش**: بأنا لا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما تجب في قيمته[4].

**القول الثالث: أنه مخير بين الإخراج من عين العقار، أو من القيمة:**

ذهب إليه أبو حنيفة[5]، ومالك في رواية

---

1 (?) الحاوي 3/288.
2 (?) المهذب والمجموع 6/68.
3 (?) الحاوي 3/289، المغني 4/250، الشرح الكبير 7/55.
4 (?) المغني 4/250.
5 (?) فتح القدير 2/219.

عنه[1]، والشافعية في قول[2]. ورجحه ابن تيمية عند الحاجة[3].

**1-** حديث أنس أن أبا بكر كتب له الذي أمر رسول الله  : «**ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء**»[4].

**2-** الآثار عن الصحابة، ومنه قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس[5] في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي 

1 (?) المنتقى 2/125.

2 (?) المجموع والمهذب 6/68، روضة الطالبين 2/273.

3 (?) مجموع الفتاوى 25/46، الاختيارات ص101، دون التقييد بالحاجة.

4 (?) أخرجه البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة 2/525.

5 (?) خميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط.
لبيس: أي ملبوس، أو كل ما يلبس. انظر: تعليق البغا على صحيح البخاري 2/525.

بالمدينة[1].

**3-** ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فجاز الإخراج من العين، كسائر الأموال[2].

**4-** ولأن الزكاة تتعلق بهما؛ أي: العين، والقيمة. فجاز الإخراج من أيهما شاء[3].

**5-** ولأنه يحتاج ـ عند إلزامه بالإخراج من القيمة ـ إلى بيع العرض، ولا يخلو من أن يستأجر عليه من يبيعه، فتكون الأجرة زيادة على زكاته، أو يتولى بيعه، فيلزمه زيادة عمل، وهو مخالف لزكاة العين، وربما لم يجد من يشتري منه العرض بقيمته، فيلزمه الزيادة من ماله، أو يخرج أقل من النصاب، فكان له أن يخرج العرض؛ لأنه من جنس وجبت فيه الزكاة[4].

**6-** ولأن في تخييره توسعة عليه، ورفقا به[5].

**7-** ولأن مصلحة وجوب العين، قد

---

1 (?) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة، باب العرض في الزكاة 2/525.
2 (?) المغني 4/250، الشرح الكبير 7/55.
3 (?) المهذب والمجموع 6/68.
4 (?) المغني 2/125.
5 (?) الحاوي 3/289.

يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا[1].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تخييره أن يخرج من العين أو القيمة، لقوة ما بني عليه من استدلال، ووجاهة ما أورد له من تعليل.

*** المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم:**

هذا وقد اختلفوا في المال الذي يحصل به التقويم على أقوال إليكها بأدلة كل قول.

**القول الأول: أنه مخير، إن شاء قومها بالدراهم، وإن شاء بالدنانير:**

ذهب إليه أبو حنيفة[2].

**ووجهه**: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان

1 (?) مجموع الفتاوى 25/46.
يلاحظ: أن كلامه في إخراج القيمة بدل العين.

2 (?) العناية على الهداية 2/220، المبسـوط 2/191، الهداية وفتح القدير 2/219.

في ذلك على السواء، فكان الخيار إلى صاحب المال، يقومهما بأيهما شاء. وهذا حاصل في السوائم عند الكثرة، وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنات لبون، فهذا مثله[1].

**القول الثاني: أن المعتبر في ذلك ما اشتريت به، فإن اشتراه بغير نقد كعرض قومها بالنقد الغالب في البلد:**

ذهب إليه الشافعية[2]، وأبو يوسف من الحنفية[3]، وأحمد في رواية عنه[4].

**واحتجوا بما يلي:**

**1-** أن العرض فرع لما اشتراه به، فإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى[5].

**2-** ولأن نصاب العرض مبني على ما

---

1 (?) المبسوط 2/191، وانظر: العناية 2/220.
2 (?) روضة الطالبين 2/274، 275، الحاوي 3/278، المجموع 6/65.
3 (?) المبسوط 2/191، فتح القدير 2/220، العناية 2/221.
4 (?) الإنصاف مع الشرح 7/62.
5 (?) المبسوط 2/191، المجموع 6/6/65.

اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر به شيئا[1].

**3-** ولأنه أبلغ في معرفة المالية[2].

وأما لماذا يقوم بغالب نقد البلد إذا كان الشراء بغير نقد؟ فقالوا: لأنه لا أصل له يقوم به، فكان أولى الأمور تقويمه بغالب نقد البلد[3].

وعلى قول هؤلاء: إن لم تبلغ قيمته بالغالب نصابا، وبلغ بغير الغالب نصابا فلا زكاة فيه؛ لأن غير الغالب في حكم المعدوم[4].

**القول الثالث: أن التقويم أبدا بغالب نقد البلد:**

ذهب إليه المالكية[5]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [6]، وبعض الشافعية[7].

---

1 (?) المغني 4/253.
2 (?) الهداية وفتح القدير 2/220.
3 (?) الحاوي 3/288.
4 (?) الحاوي 3/288.
5 (?) الكافي 1/298.
6 (?) المبسوط 2/191، فتح القدير 1/220، العناية 2/219.
7 (?) المجموع 6/65، روضة الطالبين 2/274.

**واحتجوا:**

**1-** بأن التقويم في حق الله معتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب، والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب في البلد، فهذا مثله[1].

**2-** أن العرف صلح معينا، وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف إلى النقد الغالب[2].

**القول الرابع: أن التقويم، بالأنفع[3]، والأحظ للمساكين، من عين أو ورق ـ أي ذهب أو فضة ـ:**

ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، وعليها أكثر أصحابه[4]، وهو قول الحنابلة[5].

**واحتجوا بما يلي:**

---

1 (?) المبسوط 2/191، فتح القدير 2/220، العناية 2/220.

2 (?) فتح القدير 2/220.

3 (?) والمقصود بالأنفع: أن يقومه بما يبلغ به نصابا. الهداية 2/219.

4 (?) المبسوط 2/191، فتح القدير والهداية 2/220، العناية 2/219.

5 (?) المغني 4/253، الشرح الكبير 7/62، شرح الزركشي 2/515.

**1-** لأن قيمته بلغت نصابا، فتجب الزكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض، وفي البلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا[1].

**2-** ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ كالأصل[2].

**3-** ولأن المال كان في يد المالك، وهو المنتفع به في زمان طويل، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة، فيقومها بأنفع النقدين[3].

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه أن المعتبر في ذلك النقد الغالب في البلد لصحة ما أوردوه من الأقيسة على متفق عليه.

*** المسألة الرابعة: الوقت الذي يتم فيه التقويم:**

هذا وقد اختلف القائلون بالتقويم في الوقت الذي يتم فيه التقويم على ثلاثة

---

1 (?) المغني 4/253، شرح الزركشي 2/515.
2 (?) المغني 4/253.
3 (?) المبسوط 2/191.

أقوال:

**القول الأول: أن ذلك يتم وقت حلول الزكاة:**

ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم[1].

**وحجتهم:**

أن هذا هو معنى التقويم، كما في قيم المتلف، والمغصوب[2].

**القول الثاني: أنه ينتظر به حتى يبيع، ليعلم القيمة فتكون الزكاة عليها. روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]:**

فقد أخرج أبو عبيد عنه قوله، لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه[4].

**القول الثالث: أن المعتبر في ذلك سعر الشراء:**

---

1 (?) انظر: فتح القدير 2/219، المبسوط 2/191، المنتقى 2/123، الكافي 1/298، الحاوي 3/288، المجموع 6/63، الأموال ص426.

2 (?) الأموال ص426.

3 (?) انظر: الأموال (426).

4 (?) المصدر السابق ص(426).

ذهب إليه بعض فقهاء السلف[1].

ولم أجد دليل هذا القول، ولا يخفى ما فيه من بعد؛ وذلك لاحتمال ارتفاع السعر، فتسلم الفائدة من الزكاة، أو نزوله نزولا كبيرا، فيتضرر المزكي.

**الترجيح:**

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، ثم ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة.

*** المسألة الخامسة: الزكاة في ربح العقار:**

وإذا قومه فهل يزكي الربح مع الأصل، ولو لم يتم الحول على الربح؟ أو أنه لا يزكيه ما لم يتم حوله؟

**اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

**القول الأول: أنه يزكي الجميع:**

---

1 (?) عـزاه ابن رشد لجمع من الفقهـاء ولم يسـمهم، انظر: بداية المجتهد 1/197.

ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

قال الطحاوي: تضم الفائدة في الحول إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل[4].

وقال في الكافي: وأما ربح المال عند مالك، فإنه يزكى لحول ما به استفيد، كمال بيد مالكه مر به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة، ثم ربح فيه ربحًا في آخر الحول، فإن الربح يزكى مع الأصل[5].

وفي الإشراف: ... وربح المال حوله حول أصله[6].

وفي المغني: ... وجملته أن حول النماء

---

1 (?) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 1/422، والمغني 4/258.
لكنهم أي الحنفية يشترطون في الضم، المماثلة في الجنس، فيبنى حول كل جنس مستفاد على حول جنسه، نماء كان أو غيره.

2 (?) الكافي 1/291، الإشراف 1/178، بداية المجتهد 1/197، المنتقى 2/98.

3 (?) المغني 4/258.

4 (?) مختصر اختلاف العلماء 1/422.

5 (?) مختصر اختلاف العلماء 1/422.

6 (?) الكافي 1/291.

مبني على حول الأصل[1].

**واستدلوا بما يلي:**

**1-** أنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك. فكان مضمونا إليه في الحول، كالنتاج، وكما لم ينض[2].

**2-** ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده، كبعض النصاب[3].

**3-** ولأنه لو بقي عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققا[4].

**4-** ولأن هذا الربح كان تابعًا للأصل في الحول، لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله[5].

**5-** ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في

---

1 (?) المغني 4/258.

2 (?) الإشراف 2/178، بداية المجتهد 1/198. المنتقى 2/99، المغني 4/259، شرح الزركشي 2/517.

3 (?) المصدران السابقان.

4 (?) المغني 4/259، الشرح الكبير 7/71.

5 (?) المغني 4/259، الشرح الكبير 7/71. وظاهر من الاستدلال أنه على الشافعية القائلين بالتفصيل كما يأتي.

مال التجارة؛ لأجل النماء، ولا يجوز أن تجب في المال، وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل[1].

**6-** ولأنا قد اتفقنا على أن الحول لو حال، والمال كله عرض قيمته زائدة على رأس المال، فإن الزيادة يعتبر بها حول الأصل[2].

**7-** ولأنه لو اعتبر لكل جزء حول، لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة وهما منتفيان شرعا[3].

**القول الثاني: أنه إن نض الربح قبل الحول، لم يبن حولها على حول الأصل، وإن نض بعد الحول بني على حول الأصل. ذهب إليه الشافعية في الأصح[4]:**

---

1 (?) الإشراف 1/178.

2 (?) المصدر السابق 1/178.

3 (?) شرح الزركشي علي الخرقي 2/517.

4 (?) قال الشربيني في مغني المحتاج ممثلا للضم وعدمه: فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتي درهم، فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة، زكى الجميع آخر الحول، لا إن نض ــ أي صار الكل ناضا بنقد التقويم، وأمسكها إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضا قبل تمامه، فلا يضم به يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحوله في الأظهر. 1/397.

**واحتجوا للضمن إذا نضت الزيادة بعد الحول بما يلي:**

**1-** القياس على النتاج مع الأمهات[1].

**2-** ولأن المحافظة على حول كل زيادة، مع اضطراب الأسواق مما يشق[2].

**أما دليلهم على عدم الضم إذا نض الربح قبل الحول فيما يلي:**

**1-** حديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[3].

والربح هنا لم يحل حوله، فلا زكاة فيه[4].

**ونوقش:** بأن هذا التوجيه منتقض بما نض بعد الحول إذ تجب زكاته عندكم مع عدم حوله.

**2-** ولأن الفائدة هنا ليست جزءا من الأصل، وإنما حصلت بحسن التصرف، أشبه

---

وانظر أيضا: روضة الطالبين 2/270، المجموع 6/67.

[1] (?) المصدر السابق مغني المحتاج 1/397.

[2] (?) مغني المحتاج 1/397.

[3] (?) سبق تخريجه ص67.

[4] (?) ذكره لهم ابن قدامة في المغني 4/258.

ما لو استفاد مالا من غيره الربح[1].

**ونوقش**: بأن هذا غير مسلم، بل الأصل سبب هذه الزيادة، فوجبت فيه الزكاة، كما لو نضت بعد الحول.

**الترجيح:**

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، لتوافر الأدلة له من المعقول، أضف إليه ضعف ما بني عليه مذهب الشافعية، والمشقة الزائدة في تطبيقه[2].

*** المسألة السادسة: في الزكاة حال كساد العقار:**

العقار كغيره من عروض التجارة، قد تمر به فترة كساد، يتعذر معها وجود المشتري، فإذا اشترى إنسان أرضا في وقت الرواج، ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير. فهل عليه زكاتها عن كل سنة، أو أنه لا زكاة عليه حتى يبيع، ويزكي عن سنة واحدة فقط؟

---

1 (?) مغني المحتاج 1/397.

2 (?) انظر: تفصيل المذهب عندهم، وتعذر فهم المـراد منه على الفقيه، فكيف بـالمكلف العـامي. في روضة الطالبين 2/270، المجموع 6/67.

ذهب جماعة من أهل العلم أنه لا شيء عليه في هذه الحال، قياسا على الدين على المعسر في عدم التصرف في المال. فإذا باع زكى عن سنة واحدة[1].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة، أنا أنتظر من يقول بع مني، والأرض نفسها ليست مالا زكويا في ذاتها حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه.

واستبعد الشيخ قياس المسألة على الدراهم المبقاة في البنك بجامع عدم النماء في كل، ووجوب الزكاة في الدراهم عن كل سنة، والفرق: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، أما الزكاة في العروض، فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر[2].

---

1 (?) وهذا أحد الأقوال في الدين على المعسر، والآخر أن عليه زكاته عن كل سنة، ولكن لا يزكي حتى يقبض. والثالث: أن لا زكاة فيه.
انظر: المجموع 6/21، الحاوي 3/314، المغني 4/273، الشرح الكبير 6/325.

2 (?) الشرح الممتع لابن عثيمين 6/33.

**هذا وقد أسلفنا في شرط الحول أن المالكية يقسمون التجار إلى قسمين:**

قسم يسمونه: المدير، وهو في اصطلاحهم كل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة الربح متى جاء، فهو مدير.

ومحتكر، ويسمى المتربص: وهو من ينتظر بالسلعة النفاق والأسواق؛ أي: ينتظر وقتا معينا ليبيع فيه.

والأول عندهم عليه أن يقوم ويزكي في كل سنة، والثاني: لا يزكي حتى يبيع.

وقد اختلفوا في المدير: إذا بارت سلعته.

فذهب فريق منهم إلى أنه لا أثر لذلك، فيقوِّم عرضه البائر مع غيره.

**ووجه ذلك**: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية، والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل. وليس بوار العرض من نية الادخار، ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق.

وذهب آخرون إلى بطلان حكم الإدارة، فيصير مدخرًا، ولا يزكي إلا إذا باع.

**ووجهه**: أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في قيمته، مع تعبيره في التجارة، فإذا بقي، ولم ينتقل للتجارة رجع إلى حكم الإدارة[1].

*** المسألة السابعة: في الزكاة حال غصب[2] العقار:**

إذا كان لشخص عقار أعده للتجارة، فقام شخص، أو جهة متنفذة بالاستيلاء عليه وغصبه من صاحبه، فلا شك في عدم خروجه عن ملك صاحبه بهذا الغصب، ولكن ما حكم الزكاة في هذا العقار؟

**اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا زكاة فيه:**

---

1 (?) المنتقى 2/124، الكافي 1/299.

2 (?) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا. وفي الشرع: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكـه، على وجه يزيل يده، إن كـان في يـده. أنيس الفقهـاء 1/269.

ذهب إليه أبو حنيفة[1]، والشافعي في قول[2]، وأحمد في رواية عنه[3]، اختارها ابن تيمية[4]، وهو قول الظاهرية، والليث، وقتادة[5].

**واحتجوا بما يلي:**

**1-** ما روي عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "لا زكاة في مال ضمار"[6].

---

1 (?) المبسوط 2/171، 197، فتح القدير 2/164، رد المحتار 2/266.

2 (?) المهذب 1/193، المجموع 5/293.

3 (?) المبدع 2/297، المحرر 1/219، المغني 4/272، الشرح الكبير 2/325.

4 (?) الاختيارات الفقهية ص98.

5 (?) المحلى 6/121، 123.

6 (?) استدل به أبو الخطاب في الانتصار 3/166، وكذا صاحب المبسوط 2/171، والبدائع 2/824، لكن جعلاه عن علي.
وقد روي عن عثمان "أن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملئ تدعه حياء أو مصانعة ففيه الزكاة" أخرجه أبو عبيد في الأموال ص389. والدين الذي لا يستطيع مقاضاة صاحبه في معنى الضمار.
وكذا أخرج البيهقي عن ابن عمر: "زكوا ما كان بأيديكم، وما كان من دين ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه" 4/150، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة 3/162.
والأثر قريب في المعنى من استدلال المصنف.

والضمار المال الموجود حقيقة إلا أنه لا يمكن التوصل إلى الانتفاع به فهو كالهالك[1].

**2-** يؤيده ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال للخزان حين ولي الخلافة في أموال أخذت من أصحابها: "ردوا الأموال إلى أربابها، ولا تأخذوا منها زكاة، فإنها أموال ضمار"[2].

**ووجه الاستشهاد ظاهر من قوله**: ولا تأخذوا منها شيئا.

**ونوقش**: بأن المشهور عنه أمره بأخذ الزكاة مرة واحدة[3].

ثم لو ثبت فهو اجتهاد منه.

**3-** أنه إذا غصب، فقد خرج عن يد مالكه، وعن إرصاده للتنمية، فلم يلزمه زكاته، كما لو صاغ الذهب حلياً مباحاً، أو

---

1 (?) كذا فسره أبو الخطاب. وقال أبو عبيد في غـريب الحديث 1/21: الضمار هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار. اهـ.

2 (?) اســتدل به أبو الخطــاب في الانتصــار 3/166، وأخرجه بنحوه ابن حزم في المحلي 6/123.

3 (?) يأتي قريبا في أدلة القول الثالث.

علف الإبل، أو جعلها للعمل[1].

بل هذه أولى؛ لأن الحلي، والمعلف، والعوامل، في يد أصحابها، ولم يفت سوى التنمية، والمغصوب ونحوه، قد خرج عن يد صاحبه، وتنميته، فهو بإسقاط الوجوب أولى[2].

4- ولأنه مال ليس في يده، ولا يمكنه الانتفاع به، فلا يلزمه زكاته قياسا على مال مكاتبه[3].

5- ولأنه لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي زكاته من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة ـ لا من غيره ـ كان له ذلك، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يبعه هو، أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه. ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو الممنوع منه: سقط عنه ما

---

1 (?) الانتصار 3/166.
2 (?) المصدر السابق الانتصار 3/168.
3 (?) المصدر السابق 3/168.

عجز عنه من ذلك[1].

**القول الثاني: أنه يزكيه عن كل سنة، لكن لا يخرج الزكاة إلا إذا عاد المال:**

ذهب إليه الشافعية في الأصح[2]، والحنابلة في المذهب[3]، والثوري، وأبو عبيد[4].

**واحتجوا لوجوب زكاته عن كل سنة بما يلي:**

1- قوله  «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[5]. وهذا مال قد حال عليه الحول[6].

**ونوقش**: بأنه أرد مالا ينعقد عليه الحول، ولا نسلم أن هذا المال قد جرى في الحول، ثم هو محمول على المال في يده وتصرفه، بدليل أنه اعتبر الحول له،

---

1 (?) المحلى 6/121.
2 (?) المجموع 6/21، الحاوي 3/314.
3 (?) المغني 4/272، الشرح الكبير والإنصاف 6/325، المبدع 3/297.
4 (?) المغني 4/272، الشرح الكبير 6/325.
5 (?) سبق تخريجه ص67.
6 (?) الانتصار 3/170.

وما اعتبره إلا بحصول النماء في الغالب، وهذا لا نماء فيه[1].

**2-** ما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له المال الظنون؟[2]. قال: يزكيه إذا رجع إن كان صادقا[3].

**ونوقش: من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن قوله: يزكيه. تورعا، واستحبابا. ولهذا قال إن كان صادقا، أي إن كان صادقا في ورعه.

**الوجه الثاني**: أن الظنون هو المال المتردد بين الإياس، وبين الرجوع إليه، فهو كالدين على المقر المفلس، وما نحن فيه بخلافه[4].

**3-** أنه حر مسلم، ملك نصابا من الذهب، فلزمه الزكاة، أصله إذا كان في

---

1 (?) الانتصار 3/170.

2 (?) قال أبو عبيد: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه. وكذلك كل أمر تطلبه ولا تدري على أي شيء أنت فهو ظنون، غريب الحديث 3/464.

3 (?) أخرجه أبو عبيد في الأموال 390، وابن أبي شيبة 3/163، وعبد الرزاق 4/100، وقد صححه الألباني كما في الإرواء 3/353.

4 (?) الانتصار 3/167.

يده، وهذا؛ لأن سبب وجوب الزكاة الملك، لا ثبوت اليد، بدليل أن الزكاة تجب على الراهن، ويده غير ثابتة على الرهن، وكذلك تجب على ابن السبيل إذا رجع لما مضى، وإن لم تكن يده ثابتة على ماله، وكذلك إذا دفن ماله في داره ونسي موضعه، أو كان على مفلس مقر، ثم أيسر فأعطاه، وكذلك إذا حبس عن ماله، فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد؛ لأجل حصول الملك، كذلك في مسألتنا، وهي مسألة المسروق والمغصوب[1].

**ونوقش**: بأنا لا نسلم العلة في الأصل، وأنه وجبت الزكاة؛ لأنه في ملكه، وإنما وجبت؛ لأنه في يده وتصرفه، بخلاف المسروق، والمغصوب. فأما الرهن فيمكنه قبضه والتصرف فيه، والانتفاع به، ولهذا يقولون: له إجارته، واستخدامه، وقبض منافعه. وفي الجملة يمكنه فكاكه، وتصرف وكليه فيه ممكن. وكذلك إذا نسي موضعه في داره يمكنه نبش جميع الدار، واستخراجه، وتنميته، فإذا لم يفعل

---

1 (?) المصدر السابق 3/170.

فالتقصير جاء من قبله، وكذلك إذا حبس عن ماله، تصرف بوكيله، والمال في يده حكما، ولهذا لا يلزم الحابس ضمان المال بخلاف مسألتنا. فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه، ويده مقبوضة عنه بقهر الغاصب، واختفاء السارق، فافترقا. وأما المفلس فإنه قد يوسر، والمال غاد ورائح، بخلاف مسألتنا، فإن المال ميؤوس منه، فهو كالهالك[1].

**أما الحجة لتأخير الزكاة حتى القبض فما يلي:**

**1-** قول علي في الأثر السابق: «**يزكيه إذا قبضه**»[2].

**2-** الأثر عن ابن عباس: «**إن لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تقبضه**»[3].

**3-** وعن ابن عمر: «**... وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى**

---

[1] (?) انظر: الانتصار 3/171.

[2] (?) سبق تخريجه.

[3] (?) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص436. قال الألباني: ضعيف؛ لوجود سعيد بن أبي طلال في سنده، وقال عنه أحمد: يخلط في الأحاديث. إرواء الغليل 3/354.

**يقبضه صاحبه»**[1].

**القول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة:**

ذهب إليه مالك وأصحابه[2]. وهو قول الحسن، والليث، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز[3].

واحتجوا لتأخير الزكاة بما احتج به أصحاب القول الثاني من الآثار الواردة عن الصحابة[4].

**وأما الحجة لوجوبها مرة واحدة فقالوا لما يلي:**

**1-** أنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد[5].

**ونوقش:** بأن هذا غير كاف في إيجاب الزكاة، وأين الدليل أن الموجب وضع اليد على العرض في طرفي الحول.

---

1 (?) سبق تخريجه.
2 (?) التفريع 1/277، الكافي 1/293، المنتقى2/114.
3 (?) المغني 4/273، الشرح الكبير 6/326.
4 (?) انظر ص112.
5 (?) المنتقى 2/113، المغني 4/273.

**2-** ولأنا لو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام، وهو بيد غيره؛ لأدى إلى أن تستهلكه الزكاة[1].

**ونوقش**: بأن هذا استدلال على من يوجب الزكاة عن كل حول، ونحن نقول بعدم وجوبها أصلا.

**3-** الأثر عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا[2].

**ونوقش: من أوجه:**

**الوجه الأول**: أن الأثر لا يصح لانقطاع سنده[3].

**الوجه الثاني**: أنه روي عنه خلافه،

---

1 (?) المنتقى 2/113.

2 (?) أخرجه مالك في الموطأ مع المنتقى 2/113، وعبد الرزاق 4/103، والبيهقي 4/150، وأبو عبيد ص 390.
قال الزيلعي في نصب الراية 2/234، قال ابن دقيق: وفيه انقطاع بين أيوب وعمر.

3 (?) انظر: نصب الراية 2/234.

وهو أمره بعدم أخذ الزكاة منه[4].

**الوجه الثالث**: أنه لو صح وثبت عنه زكاته مرة، فهو اجتهاد منه، يدل عليه أنه أمر في الأول بتزكيته عما مضى من السنين.

**الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب الزكاة، لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمه فوات اليد، والتنمية، فعلى هذا إذا عاد المغصوب بنى على حوله قبل الغصب، فإذا تم الحول أخرج زكاة السنة.

*** المسألة الثامنة: الزكاة في المساهمات العقارية:**

المشاركة في شراء العقار ليس بالأمر الجديد، بل كان معروفا منذ القدم، والفائدة في الاشتراك لا تخفى، وذلك من جهتين:

**الجهة الأولى**: البركة التي تحصل عند الاشتراك ما لم تحصل الخيانة، وذلك بخبر الصادق الأمين عن ربه: «**أنا ثالث**

---

4 (?) انظر: المحلى 6/123.

**الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»**[1].

**الجهة الثانية**: حصول الفرد على مبتغاه بسعر الجملة.

إذ اشتراكه مع المجموعة يسهل له ذلك، وذلك متعذر كثيرا إذا وقعت السلعة بأيدي تجار التجزئة.

والمشاكل التي تظهر في هذا النوع لا تخفى، وهي متحملة في جانب الفائدة المرجوة.

وقد عقد الفقهاء بابين من أبواب الفقه، لحل ما ينجم عنه ذلك، وذلك في بابي الشفعة، والقسمة.

والجديد في وقتنا فتح ما يسمى بالمساهمات العقارية، وذلك عن طريق جهة تتولى شراء الأرض الكبيرة، وفتحها للناس للمساهمة فيها، إما بسعر الشراء،

---

1 (?) أخرجه أبو داود 2/276، والدارقطني 3/35، والبيهقي 6/78، والحاكم 2/60، قال الحاكم: وهذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود.

والاكتفاء بالسعي بيعا وشراء، أو مع زيادة معلنة عن سعر الشراء.

وتقوم هذه الجهة بالإشراف على تخطيط الأرض للغرض الذي اشتريت له، سكنا، أو صناعة، أو معارض تجارية. كما تقوم بمتابعة فسوحات التخطيط لدى الجهات الرسمية.

وتستمر هذه الإجراءات لشهور، وربما سنوات قبل البيع، والسؤال يكثر عن حكم الزكاة حين الدخول في هذه المساهمة أو تلك، وهل تجب الزكاة عن كل سنة، وماذا عن الزكاة حين تعثر المساهمة بعارض يؤخر إجراءات البيع. وهل تستوي في ذلك الأسهم التي يمكن بيعها وتجد مشتريا مع غيرها ممن تلاقي البوار؟

**أرى أن تقسم المساهمات العقارية إلى قسمين:**

**القسم الأول: "المساهمات الرائجة":**

ونعني بها المساهمات التي يوجد لأسهمها مشتر، في الوقت الذي يكفي لبيع

العقار عادة.

فإذا وضع الإنسان دراهمه في مثل هذه المساهمات، وكانت من هذا النوع، وكان غرضه الحصول على الربح، فإن عليه زكاة هذه الأسهم، إذا بلغت قيمتها نصابا، وحال عليها الحول؛ لأن هذه عرض من عروض التجارة، وهي تحت التصرف بالبيع متى شاء، فعليه إخراج الزكاة مما بيده من النقد.

ثم عليه أن يزكيها إذا أبقاها انتظارا للربح عن كل عام. فيخرج زكاتها عن كل سنة، على قدر القيمة في كل سنة، ولا ينظر للقيمة وقت البيع.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن مثل هذه، فأجاب بوجوب الزكاة عن كل سنة، ولكن قال لا يلزمه الإخراج إلا عند البيع. فإنه قال: فإذا بيعت زكى السنوات الماضية، بحيث يحسب زكاتها، ويخرجها بعد ذلك[1].

**القسم الثاني: "المساهمات**

---

[1] (?) موقع الشيخ ابن باز على شبكة الإنترنت.

**المتعثرة":**

ونقصد بها المساهمات التي تعرضت لعائق قهري تسبب في تأخير إجراءات التخطيط، أو البيع.

ويجتمع مع ذلك غالبا عدم وجود المشتري، أو وجوده ولكن بسعر البوار، وبيع المضطر.

فهل تجب الزكاة والحالة هذه عن كل سنة، أو تجب لسنة واحدة، أو لا تجب مطلقا.

الذي يظهر لي أن الزكاة لا تجب والحالة هذه، وأن هذه تشبه الدَّيْن على المعسر، والجامع أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار صاحبه ممنوعا منه فلم تلزمه الزكاة.

أضف إليه أنه أصبح مالا غير نام؛ لأن النماء بالاستنماء، وهذا متعذر على صاحبه.

*** المسألة التاسعة: الزكاة في العقار الذي يعد للبيع حال اكتمال البناء:**

يشتغل كثير من الناس ببناء العقار ثم بيعه، ويتساءل كثير منهم عن حكم الزكاة فيه؟ وما كيفية ذلك، وما قدر المخرج؟.

وسبب ذلك أن مدة البناء قد تزيد عن السنة، والسنتين، واقتطاع مقدار الزكاة عند البيع عن كل سنة، يذهب الجدوى الاستثمارية في زعم كثير ممن سمعت منهم هذا السؤال؟.

**والذي يظهر لي من حالهم أن المسالة تنقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: من يبدأ بعرض العقار من أول وقت البناء:**

فيقوم بعرضه للبيع حال البناء الهيكلي، ثم يظل يعرضه حال التوقف، ثم أثناء الشروع في تزويق المبنى وإكمال المنافع، فهذا لا شك في وجوب الزكاة عليه عن كل حول؛ لأنه عرضه للبيع.

**القسم الثاني: من لا يبيع إلا حال اكتمال البناء:**

فهذا قد يقال بوجوب الزكاة؛ لأن العقار في طور التشييد وإن لم يتم عرضه للبيع

إلا أنه حقيقة معد له.

يؤيده أنه يبيع إذا جاء المشتري، والربح المجزي.

**والقول الثاني: أن الزكاة لا تجب:**

**ووجهه**: أن النقد الذي تجب فيه الزكاة قد تحول مدة البناء إلى عرض لا يعد للبيع ـ في الوقت الحالي ـ وبيعه أثناء البناء متعذر في الغالب وفي حكم النادر. مع عدم النية أصلا في بيعه وهو على تلك الحال. ولذا لا تجب فيه الزكاة حتى يتم البناء، ويعرض للبيع.

ولم يظهر لي رجحان أي من الوجهين، وقد تكلمت فيما سبق وفي مبحث اشتراط الحول لوجوب الزكاة في العقار، عن الخلاف في وجوب تزكيته كل عام. وذكرت هناك قول المالكية في المتربص بالعقار، وأنه لا يزكي إلا إذا باع، والمسألة الحاضرة قريبة الشبه بالمسألة السابقة، والنتيجة مني واحدة، وهي عدم ميل لأي من القولين.

* * * * *

## المبحث الثالث
## في العقار المعد للكرى

تكلم الفقهاء في أبواب الإجارة عن كراء البيوت، والحوانيت، وما يلزم كل من المؤجر، المستأجر، وعرف ذلك في وقتهم، حتى نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقتات من ريع عقار كان يؤجره، وقد أثر عنه أنه كان يؤجره من أهل الذمة، وكان يقول في ذلك: أكره أن أروع مسلما عند طلب الأجرة.

ولكن الحال لم يكن بالصورة الموجودة في وقتنا. إذ تدل الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية، على أن النسبة الغالبة من الناس الآن تسكن في بيوت بالأجرة الشهرية أو السنوية، وليس ببعيد منا انتشار الفنادق، والشقق المفروشة، التي تدر على أصحابها الدخل الوفير، وقس على ذلك الحوانيت، والمعارض التي تباع فيها البضائع، ومكاتب الشركات والأفراد، والتي لا تحتاج إلى جهد في ترميم أو صيانة؟.

حتى أصبح تأجير العقار مهنة علية

القوم، وأهل الحشمة، وصار مصدرا للدخل الوفير المريح. وإذا كان الغالب من حال أهل هذه المهنة، أنه لا يقر له قرار على نقد، ولا يتركه حتى يحول عليه حول، وإنما يجعله لبنة في مشروع آخر من نفس النوع.

فما حكم الزكاة هنا، وهل تجب في عين العقار، أو في الأجرة عند القبض.

أو لا تجب فيها حتى يحول عليها الحول؟.

**إليك التفصيل في المطلبين التاليين:**

**المطلب الأول**: في الزكاة في عين العقار.

**المطلب الثاني**: في الزكاة في الغلة.

* * * * *

## المطلب الأول: في الزكـــــاة في عين العقار

أما عين العقار فالذي عليه عامة أهل العلم متقدموهم، ومتأخروهم، أن لا زكاة

فيه، وممن قال بهذا الأئمة الأربعة وأصحابهم[1].

**واستدلوا:**

**1-** بأن الإجماع منعقد على أن العروض لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة[2]، وهذا لم يعد للتجارة.

ويمكن أن يناقش: بأن التجارة طلب النماء، وهذا موجود فيما أعد لطلب الأجرة.

**2-** حديث سمرة رضي الله عنه قال: «**كان يأمرنا أن نخرج الصدقة، مما نعده للبيع**»[3].

وهذا مما لا يعد للبيع، فيبقى على الأصل، حتى يرد دليل ناقل عنه.

**ويمكن أن يناقش**: بأن الحديث يفيد وجوب الزكاة فيما أعد للبيع، ولكنه لا يمنع

---

1 (?) مختصر اختلاف العلماء 1/432، المبسوط 2/198، فتح القدير 2/218، بداية المجتهد 1/185، 196، الكافي 1/250، 258، الإشراف 1/177، المجموع والمهذب 6/49، روضة الطالبين 2/، المغني 4/250/271، شرح الزركشي 2/513، الشرح الكبير 7/51، 56.

2 (?) المحلى 5/354.

3 (?) سبق تخريجه ص33.

الزكاة فيما أعد للنماء بسبب آخر، ومنه العقار المعد لطلب الأجرة.

**3-** قوله ﷺ : «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1]. وهو يدل على عدم وجوب الزكاة حال استغلالهما بالكراء، والعقار مثلهما إذا أعد لذلك[2].

**4-** أن السنة النبوية حددت الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يرد فيها تعرضا لما يؤجر من العقار، ولا لما يشبه ذلك مما يشتغل[3].

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا غير مسلم، فقد أوجبت السنة الزكاة فيما أعد للبيع بعلة وجود النماء. وهذا موجود في مسألتنا.

**5-** أن الفقهاء عبر القرون الماضية، ومنهم فقهاء الصحابة وتابعيهم، لم يذكروا في العقار المؤجر شيئاً، وإنما أوجبوا الزكاة فيما أعد للبيع، بل ذكروا أنه لا زكاة

---

[1] (?) سبق تخريجه ص21.
[2] (?) الروضة الندية 1/153.
[3] (?) السيل الجرار 2/27. الروضة الندية 1/194.

فيما لا يعد للتجارة ولو كثر، فأين نحن من إيجاب شيء من ذلك؟

قال الشوكاني: ردا على من أوجب الزكاة في المستغلات.

هذه المسألة، لم تطن عن أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذي هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية، على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، ولا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[1].

**القول الثاني: وجوب الزكاة في عين العقار المؤجر:**

فتقوم العين المؤجرة على رأس كل حول، ويضاف إليه ما يخرج من إيرادها، ويخرج منه ربع العشر.

---

[1] (?) السيل الجرار 2/27.

ذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة، ومال إليه ابن القيم كما يدل عليه سياقه لما ذهب إليه ابن عقيل[1]، وهو قول الهادوية من الزيدية[2].

**واحتجوا بما يلي:**

**1-** عموم النصوص التي توجب الزكاة في الأموال مطلقا، دون فصل بين مال ومال. ومنه قوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**...﴾ [التوبة: 103]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43].

وفي حديث معاذ: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3].

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا مجمل بينته السنة، كما بينت الأنصبة والمقادير واشترطت الحول، يدل عليه الإجماع على

---

1 (?) بدائع الفوائد 3/143.

2 (?) السيل الجرار 2/27، وشرح الأزهار ص450، 475.

3 (?) سبق تخريجه ص29.

سقوط الزكاة في أشياء كثيرة مما هو داخل تحت هذا العموم ومنه عقار القنية وغيره.

**2-** قياس المال المستغل على المال المدار في التجارة، فالكل فيه قصد النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان، والمعاوضة في المنافع[1].

**3-** أما ابن عقيل فقاس مسألة العقار إذا أعد للأجرة، على الحلي المقتني إذا أعد للكرى. وقال إنه قد ورد عن أحمد أن الحلي إذا أعد للكرى ففيه الزكاة.

قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكرى وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكرى أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة، ينشئ إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما، وعينهما، ثم إن الصياغة،

---

1 (?) شرح الأزهار لابن مفتاح 450، 475.

والإعداد للباس، والزينة، والانتفاع، غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكرى، فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار، والأواني، والحيوان التي لا زكاة في جنسها[1].

وملخص كلامه: أنه قاس العقار المعد للاستعمال، على الحلي المعد للكرى، بجامع أن الحلي إذا أعد للكرى فقد صرف عن الاستعمال الذي يسقط الزكاة وصار معدا للنماء[2]، فكذلك العقار.

ويمكن أن يناقش بالفارق: لأن الذهب والفضة، الأصل فيهما الزكاة، وإنما أسقطت الزكاة في الحلي المستعمل

---

1 (?) بدائع الفوائد لابن القيم 3/143.

2 (?) والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية، والحنابلة، والشافعية.
إلا أن لمالكية والحنابلة والشافعية في قول قالوا: إنه إذا أعد للكرى ففيه الزكاة.
والعلة: أنه صار معدا للنماء.
انظر: المنتقى 2/107، الكافي 1/286، المهذب 1/215، والمجموع 5/492، الشرح الكبير والإنصاف 7/27، حاشية ابن قاسم على الروض 3/268.

بالآثار الواردة في ذلك، فإذا أعد للكرى عاد إلى أصله من وجوب الزكاة. بخلاف العروض فالأصل فيها عدم الزكاة.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه الإجماع على عدم وجوب الزكاة في العروض إذا لم تعد للبيع، وهذا لم يعد لها.

* * * * *

## المطلب الثـاني: في الزكـاة في الغلة

**هذا وقد اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:**

**القول الأول: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، إلا أن يحول الحول عليها وهي في يده، فتجب الزكاة فيها كأي مال مستفاد:**

ذهب إلى هذا عامة أهل العلم. ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم والظاهرية[1].

[1] (?) المبسوط 2/164، فتح القدير 2/195، البحر الرائق 2/239.

قال الطحاوي: تضم الفائدة في الحول إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل[1].

وفي المنتقى: أن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أن لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول الحول من يوم يقبضها صاحبها[2].

وفي الكافي: ... كل من استفاد مالا عينا، أو عرضا... أو غلة مسكن فلا زكاة في ذلك حتى يقبض المستفيد ما استفاده

المنتقى 2/100، الكافي لابن عبد البر 1/290، التفريع 1/274.
الحاوي 3/317، روضة الطالبين 2/202، حلية العلماء 3/22.
المغني 4/271، الانتصار 3/214، المحلى 6/106.

1 (?) وظاهر من هذا النص مخالفة الحنيفة لما عليه الجمهور من استئناف حول للفائدة في غير الربح، أما الحنفية، فالفائدة تضم إلى النصاب من جنسه، فلو كان عنده مال سابق، من الجنس، ضم الفائدة من الأجرة إلى ذلك المال في حوله، فلو لم يكن لها أصل تضم إليه فلا بد من مضي الحول.
انظر: المبسوط 2/164، مختصر اختلاف العلماء 1/422.
ولمزيد من الاستدلال والخلاف في المسألة. انظر: الانتصار 3/214، المبسوط 2/164.

2 (?) المنتقى 2/100.

منه، ويحول عليه الحول وهو في يده[1].

وفي مختصر المزني: ولو أكرى دارا أربع سنين، فالكراء حال، إلا أن يشترط أجلا، فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا[2]...اهـ.

وفي المغني: لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال الحول عليه[3] ...

وقال ابن حزم: كل فائدة، فإنها تزكى لحولها[4] ...

---

1 (?) الكافي لابن عبد البر 1/271، 290.
2 (?) مختصر المزني مع الحاوي 3/317.
3 (?) المغني 4/271.
وظاهر من كلام الشافعية والحنابلـة: أن الأجـرة حالة في أصل عقد الإجـــارة وأنها تجب بالعقـــد، إلا أن يشترط.
أما الحنفية والمالكيـــة: فلا تســتحق بالعقـــد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة، انظر: الحـاوي 3/318، المغني 4/271.
وعلى قول الحنابلة والشــافعية، لو لم تقبض في أول العقــد، فهي بمثابة الــدين، وحكمها حكم الــدين، في تزكيته عما مضى.
أما المالكية: فقال في الكافي: ... وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المــذكورة ســنين قبل القبض أم لا 1/291.
4 (?) المحلى 6/108.

**واستدلوا بما يلي:**

**1-** ما روي من قوله  : «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» وفي لفظ: «**من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**»[1]. وهذا مال لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه زكاة[2].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: ضعف الحديث، فلا يصلح للاحتجاج:

وأجيب: بأن هذا غير صحيح، وقد تتبعه جماعة من الحفاظ وإليك شيئا من أقوالهم:

قال النووي في الخلاصة: فالحديث صحيح أو حسن[3].

وقال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة[4].

وقال الألباني بعد بحث: فالحديث

1 (?) سبق تخريجه ص67.
2 (?) الانتصار 3/257.
3 (?) انظر: إرواء الغليل 3/257.
4 (?) التخليص الحبير.

صحيح[1].

**2-** ثبوت ذلك ـ أي اشتراط الحول ـ عن الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة، وانتشار العمل به من غير خلاف، وذلك لا يكون إلا عن توقيف[2].

**3-** حديث: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[3].

وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة حال استغلالها بالكراء، والعقار مثلهما إذا أعد لذلك[4].

**4-** الإجماع: فقد نقل ابن حزم[5]، وابن المنذر[6]، وأبو الخطاب[7] إجماع أهل العلم على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم،

---

1 (?) إرواء الغليل 3/254.
2 (?) بداية المجتهد 1/167.
3 (?) سبق تخريجه.
4 (?) الروضة الندية 1/143.
5 (?) مراتب الإجماع له ص38.
6 (?) الإجماع له ص48.
7 (?) الانتصار 3/218.

وكراء المساكن... أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه[1].

قال الباجي: وهذا كما قال أن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها. وإنما كان فيه خلاف، روي عن معاوية، وابن مسعود، وابن عباس، وقد وقع بعدمه على ما ذكر مالك[2].

وقال ابن عبد البر: ... والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى[3].

**5-** ما ثبت عن ابن عمر من قوله: «**أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[4].

---

1 (?) الموطأ مع المنتقى 2/100.

2 (?) المنتقى له 2/100.

3 (?) نقله عنه صاحب المغني 4/75.

4 (?) أخرجه مالك في الموطأ مع المنتقى 2/100، وابن أبي شيبة 4/30، والبيهقي 4/104، وابن حـزم في المحلى 6/106، وعبد الـــرزاق 2/387. وقد صححه ابن حزم، والبيهقي.

**6-** وعن علي رضي الله عنه قال: «**من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول**»[1].

**7-** أن الأصل براءة الذمة، وليس دليل ناقل عن هذا الأصل[2].

**8-** أن وجوب الزكاة يفتقر إلى نصاب وحول، فالحول شرع ليتكامل النماء، والنصاب شرع ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة، وقد وجد أحد الشيئين، فوجب أن يقف وجوب الزكاة، على وجود السبب الآخر، وهو الحول[3].

**9-** أن كرى البيوت كان موجودا في العصور السابقة، ولم يقل أحد بأن فيها الزكاة[4].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن هذا غير مسلم، فقد ثبت عن جمع من الصحابة وجوب الزكاة

---

1 (?) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول 4/75، وابن أبي شيبة 4/30.

2 (?) الروضة الندية 1/143.

3 (?) الانتصار 3/244.

4 (?) الروضة الندية 1/194، السيل الجرار 2/27.

في المال المستفاد حين يستفيده[1]. وهذا منه.

**الوجه الثاني**: على فرض أن هذا مسلم؛ فإن الدور في عصرهم لم يكن يستغل منها إلا القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا إلى النادر؛ لأن الحكم للأعم الأغلب، الشائع، والنادر لا حكم، أما الآن فالدور أصبحت تشاد للاستغلال، لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، هي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها الزكاة؛ إذ هي مال نام مغل، وإن لم نأخذ فنحن نفرق بين متماثلين[2].

**القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه زكاة العين ـ الذهب والفضة ـ أي: ربع العشر من الأجرة:**

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيمية[3].

---

1 (?) انظر هذه الآثار ص134.
2 (?) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي 1/478.
3 (?) هذه الرواية حكاها شيخ الإسلام صراحة كما في الاختيارات ص98، واختارها وحكاها ابن قدامة ضمنا في الزكاة في المال المستفاد كما في المغني

وهو قول جميع من يرى الزكاة في المال المستفاد منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، والأوزاعي[1].

**واحتج فريق من هؤلاء: بأن هذا مال مستفاد والزكاة واجبة فيه بدليل ما يلي:**

**1-** قوله ﷺ : «**في الرقة ربع العشر**»[2].

ووجه الاستشهاد: أن هذا عام[3].

**ونوقش:** بأنه مطلق قيدته الأحاديث،

---

4/75، ونقلها عنه صاحب الشرح الكبير 6/354. قال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف إلى سنة إذا قبض المال يزكيه.
قال: وهذا محمول من قوله على أنه يزكيه لكونه دينا في ذمة المشتري، فيجب على البائع زكاته، كسائر الديون. وقد صرح بهذا في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا أكرى عبدا أو دارا في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه، زكاه من يوم وجب له.اهـ

[1] (?) المحلى 6/107، المنتقى 2/95، 100، المغني 4/75، نيل الأوطار 4/157.

[2] (?) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة 2/537.

[3] (?) نيل الأوطار 4/157.

والإجماع المشترطة للحول[1].

**2-** الآثار الواردة عن بعض فقهاء الصحابة ومن ذلك:

1- ما روي عن ابن مسعود: «**أنه كان يعطي العطاء، ويزكيه**»[2].

2- ما روي عن معاوية: «**أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية**»[3].

3- ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية، إذا خرجت لأصحابها[4].

والوقت الوقت، والقوم القوم.

**ونوقش من أوجه:**

**الوجه الأول**: أن هذا خلاف المروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، حيث لم

---

1 (?) المصدر السابق 4/157.
2 (?) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9/318، وأشار إليه ابن حزم في المحلى 9/107.
3 (?) أخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب. انظر: الموطأ مع النتقى 2/95، وأشار إليه ابن حزم في المحلى 6/107.
4 (?) أخرجه ابن أبي شيبة 3/85، وأبو عبيد في الأموال 432.

يكونوا يأخذون من الأعطية الزكاة[1].

**يؤيده**: أنه لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء، والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم، إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، فوجب أن يراعى الحول فيها من يوم قبضهم لها، وصحة ملكهم إياها[2].

**الوجه الثاني**: أنه يحتمل أنهم كانا يرون أنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عندهم مجرى الأموال المشتركة، يجري فيها الحول في حال اشتراكها[3].

4- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: من إيجاب الزكاة في كل مال يزكى عند القبض[4].

**ونوقش**: بأنه هذا بعيد من فهم ابن عباس؛ لأنه خلاف ما عليه الأمة، وإنما أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة

---

1 (?) المنتقى 2/95، المغني 4/75.
2 (?) المنتقى 2/95.
3 (?) الأموال 412، المنتقى 2/95.
4 (?) أخرجه ابن حـزم في المحلى 6/106، وأبو عبيد في الأموال ص414، وابن أبي شيبة 2/387، حديث 10226، وعبد الرزاق 4/76، 78.

يسمون الأرضين أموالا[1].

**3-** أنه لم يرد دليل صحيح على اشتراط الحول، والصحيح من ذلك آثار عن الصحابة معارضة بمثلها.

قال البيهقي بعد بحث في أحاديث الحول: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر[2].

وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف ـ في اشتراط الحول ـ أنه لم يرد فيه حديث ثابت[3].

قالوا: ولو صح في هذا شيء من قول النبي  ، لكان محمولا، على غير المال المستفاد، توفيقا بين الأدلة، فهذا قدر مجمع عليه، في أمر الحول، وهو أن المال الذي يزكى، لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى، إلا بعد مرور حول عليه، فالزكاة حولية بلا شك بهذا المعنى[4].

---

1 (?) الأموال ص414.

2 (?) السنن الكبرى 4/95.

3 (?) بداية المجتهد 1/197.

4 (?) انظر: فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي 1/497.

**4**- أن القول باشتراط الحول هنا وشبهه يؤدي إلى تناقض عجيب يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة. ومن ذلك أن صاحب الزرع، مستأجر الأرض يؤخذ منه على المفتى به في المذاهب السائدة، العشر، أو نصفه، من خمسة أوسق قد تكون حصيلة عامة، أما مالك الأرض الذي يقبض مئات الدنانير والدراهم، دون جهد يذكر فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنهم يشترطون أن يحول الحول وهي في يده، وقلما يكون ذلك.

أما دليل شيخ الإسلام: فلم أجده، مع قوله باشتراط الحول في المال المستفاد[1].

ولعله قاسه على الثمرة والحب في وجوب زكاته عند حصاده كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]، إلا أنه يشكل عليه أنه أطلق القول بوجوب الزكاة في الأجرة، عند القبض. فينصرف إلى زكاة النقدين وهي ربع العشر.

---

[1] (?) انظر: مجموع التفاوى 25/9.

وتمام القياس: أن يوجب العشر، أو نصفه كما في الحب والثمر.

**القول الثالث: أنه يزكي الأجرة زكاة الزرع والثمر:**

ذهب إليه جمع من الفقهاء المتأخرين، منهم عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وأبو زهرة[1]، والشيخ يوسف القرضاوي[2].

**واحتجوا:**

بالقياس على الأراضي الزراعية، وقياس إيرادها على الزرع والثمر، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة،

---

1 (?) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. محاضرة مشتركة لهم، وقد أقيمت بدمشق سنة 1952م ص241 وعلى قول هؤلاء متى يؤخذ العشر أو نصفه؟ قالوا: إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف، كما هو الشأن في الشركات الكبيرة، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي  كما في البخاري 1/377، قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ــ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.
فكأنه  أخذ من صافي الغلة.
وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه، كالعمائر المختلفة، فإن الزكاة تؤخذ منها ــ أي الغلة بمقدار نصف العشر. انظر: المصدر السابق ص249، 250.

2 (?) فقه الزكاة 1/479.

ومالك تجبى إليه أجرة عمارته الشاهقة[1].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن الزكاة التي تؤخذ من الزرع والثمر ليست منوطة بملك الأرض الزراعية، بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة، ولو كان مستأجرا ـ كما هو قول الجمهور ـ وتؤخذ منه ولو كان الزرع بعليا في الأرض الطلق، بل الأخذ هنا أكثر لعدم المؤونة[2].

**الوجه الثاني**: أن القياس يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما، فإن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها، فإنها مصدر مؤقت، يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي، ويتوقف، فكيف يصح القياس.

وأجيب: بأن هذا الفرق يمكن تلافيه، بإعفاء مقابل الاستهلاك، وذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكم

---

1 (?) حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرة مطبوعة ص 241، 242.

2 (?) فقه الزكاة 1/480.

هذا الإعفاء على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال ـ مصدر الدخل ـ بمصدر آخر جديد. وبهذا يصح القياس[1].

**الوجه الثالث**: أن السنة حددت الواجب في الزرع والثمرة، وجعلت الواجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة، والعشر فيما لم يسق بها. وهذا لا يمكن تطبيقه هنا؛ لأن لا مؤونة هنا.

ويمكن أن يجاب: بأن المؤونة هنا هي الصيانة التي تحصل في المبنى، وكلفة التشغيل، فبقدرها تقدر الزكاة.

**الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الحول، أخذا بما عليه أئمة الفتوى في كل عصر، وتمسكا ببراءة الذمة حيث لا نص صحيح صريح في الإيجاب. والله أعلم.

* * * * *

[1] (?) المصدر السابق 1/481.

# الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط. البابي الحلبي.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

3- الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة.

4- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن علي بن محمد الآمدي.

5- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. علاء الدين علي بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

6- الإشراف على مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

7- الأم. محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الفكر.

8- الأموال. القاسم بن سلام، دار

الكتب العلمية، بيروت.

9- الانتصار في المسائل الكبار. محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ط. مكتبة العبيكان.

10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ط. دار هجر.

11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي.

12- التفريع. عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي.

13- التلخيص الحبير. ابن حجر العسقلاني.

14- التلقين في الفقه المالكي. عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط. المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

15- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

16- الحاوي الكبير. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

17- الروض المربع. منصور بن يونس البهوتي.

18- الروضة الندية. صديق حسن خان.

19- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني، دار المكتبة العلمية، بيروت.

20- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

21- الشرح الكبير على المقنع. عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ط. دار هجر.

22- الشرح الممتع على زاد المستنقع. محمد بن صالح العثيمين، ط. مؤسسة آسام.

23- العدة في أصول الفقه. للقاضي

أبي يعلى بن الحسين الفراء.

24- العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرتي، ط. دار الفكر.

25- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. البابي الحلبي.

26- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

27- اللباب. علي بن زكريا المنبجي، دار الشروق للنشر والتوزيع.

28- المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي.

29- المبسوط. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

30- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.

31- المحلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. مكتبة الجمهورية العربية.

32- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

33- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي.

34- المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية ـ حيدر آباد.

35- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

36- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

37- المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي.

38- المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ط. دار الكتاب العربي.

39- المهذب. لأبي إسحاق الشيرازي،

مطبوع مع المجموع، ط. دار الفكر.

40- الموطأ. الإمام مالك بن أنس.

41- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. بحث للدكتور رفيق المصري.

42- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب. محمد بن أحمد بن بطال الركبي، دار الباز للنشر والتوزيع.

43- النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تصوير دار الفكر.

44- الهداية. علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، ط. دار الفكر.

45- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

46- بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم.

47- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ط. دار

الفكر.

48- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن مرتضى الزبيدي.

49- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة الفلاح، ومكتبة الأصمعي.

50- تفسير المنار. محمد رشيد رضا.

51- تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

52- جامع البيان عن تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري.

53- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري.

54- حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

55- حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله، دار صادر.

56- حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرة مطبوعة للفقهاء. أبي زه8رة،

خلاف، عبد الرحمن حسن.

57- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي.

58- روضة الطالبين. يحيى بن زكريا بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي.

59- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز السعيد.

60- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم.

61- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد ابن مادة القزويني البابي الحلبي.

62- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: المكتبة الإسلامية.

63- سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، البابي الحلبي.

64- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تصوير عن الطبعة الأولى.

65- سنن النسائي. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، البابي الحلبي.

66- شرح الأزهار. أبو الحسن عبد الله بن مفتاح.

67- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ط. مكتبة العبيكان.

68- شرح جامع الترمذي. الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مكتبة المعارف.

69- شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، ط. دار الفكر.

70- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، المكتب الإسلامي، إستانبول.

71- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

72- غريب الحديث. القاسم بن سلام

الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت.

73- فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة.

74- قوانين الأحكام الشرعية. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

75- لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.

76- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

77- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت.

78- مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط. دار البشائر الإسلامية.

79- مراتب الإجماع. علي بن أحمد سعيد، ابن حزم.

80- مسند أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

81- مسند الشافعي. محمد بن إدريس

الشافعي.

82- معالم السنن. أبو سليمان الخطابي.

83- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس.

84- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

85- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية.

86- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

* * *

## فهرس الموضوعات

الافتتاحية.............................................5
التمهيد...............................................7
المطلب الأول: في منزلة الزكاة في الإسلام...8
المطلب الثاني: في الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة...................................11
حكم الزكاة في العقار............................17
المبحث الأول: في عقار القنية..................18
المبحث الثاني: في العقار المعد للتجارة......21
المطلب الأول: في حكم الزكاة.............21
المطلب الثاني: في شروط وجوب الزكاة في العقار........................................40
المطلب الثالث: في إخراج زكاة العقار....81
المبحث الثالث: في العقار المعد للكرى.....109
المطلب الأول: في الزكاة في عين العقار.... 110
المطلب الثاني: في الزكاة في الغلة.....115
الفهارس..........................................127
فهرس المصادر والمراجع......................128
فهرس الموضوعات............................137

* * * * *